



## مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: اشكالية تطبيق الشريعة في الفكر الاسلامي المعاصر

اسم الكاتب: أ.م.د. علي محمد علوان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/395>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 09:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترن特.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## اشكالية تطبيق الشريعة في الفكر الإسلامي المعاصر

أ.م.د. علي محمد علوان

كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

ali\_muhammed38@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/٦/٢١ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٠/٨/١٦ تاريخ النشر: ٢٠٢٠/١٢/٣١

### المؤلف:

لم تثر قضية من القضايا الإسلامية جدلاً "واسعاً" في الزمن المعاصر مثلما اثارت قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ، فبقدر ما استعملت القوى الإسلامية هذا الهدف ، أو وظفته خلال مسيرتها للوصول الى السلطة من خلال التعلق بال المقدس كنقط دافع أو رافع باتجاه السلطة، أو تولي امور الحكم ، بيد أن الواقع يجسد ... هذا الهدف بقي بحدود الشعارات بمعنى شعار غائي ولم يتجاوزه حدود المناداة به أو الترتيب بأنها المصدر الاساس للتشريع مع اختلافات المنطق الغائي، بالقدر الذي عكس اشكالية فكرية حول صدقية استعمال هذه القدرة تطبيق الشريعة وانفاذها في عالم اليوم ، فهي قراءة فكرية للموضوع ورغبة في توضيحه، ومحاولة "لاستكشاف وعرض أهم المشكلات التي قد تحول دون تطبيقه . و لتسليط الضوء على هذه الفكرة فقد تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث . تناول المبحث الأول تطبيق الشريعة كخلفية تاريخية ، بينما تناول المبحث الثاني المعوقات التي تؤمن تحقيق المنع من تحقيقها ، بينما سلط المبحث الثالث الضوء على الاشكالات التي قد تنتج عن محاولات تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الدين ، الدولة، تطبيق الشريعة ، الواقع الإسلامي ، الاجتهاد.

**The problem of applying Sharia in contemporary Islamic thought**

Assistant Prof. Ali Mohammed Alwan

College of Political Science/ University of alnahrayn

### Abstract:

The Islamic Issue did not rise the "widespread arguments" in contemporary times, just as the issue of applying Islamic Law. Just as the Islamic forces used this purpose, or employed it during their march to reach to power by adopting the

sacred as motivation towered the power, or control the governance. However, the reality show that this goal remained within the boundaries of slogans in the sense of a teleological slogan, and did not go beyond the limits of advocacy or arrangement as the primary source of legislation with differences of teleological reasoning, in a manner that reflected an intellectual problem about the validity of the use of this concept or the ability to apply and enforce the law in today's world, to impose This is an intellectual reading of the topic, a desire to clarify the topic, and in an effort to "explore it, and hope" to present the most important problems that may prevent its application. To highlight this idea we divide the thesis to three sections. The first section deals with application of the Sharia as historical background, while the second concern with obstacles that secure the achievement of prevention from Achieve it, and the third highlighted the consequences that would result from attempts to apply the Sharia or seek to enforce them.

**key words:** Religion, the state, the application of Sharia, Islamic reality, Ijtihad.

لم تثر قضية من القضايا الإسلامية جدلاً واسعاً في الزمن المعاصر مثلاً اثارت قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ، فبقدر ما استعملت القوى الإسلامية هذا الهدف ، أو وظفته خلال مسيرتها للوصول الى السلطة من خلال التعليق بال المقدس كنمط دافع أو رافع باتجاه السلطة، او تولي امور الحكم ، بيد ان الواقع يجسد ان هذا الهدف بقي بحدود الشعارات بمعنى شعار غائي ولم يتجاوزه حدود المناداة به أو الترتيب بأنها المصدر الاساس للتشريع مع اختلافات المنطق الغائي ، بالشكل الذي عكس اشكالية فكرية حول صدقية استخدام هذا المفهوم أو قدرة تطبيق الشريعة وانفاذها في عالم اليوم ، ومع هبوب رياح التغيير في البلاد العربية اثر ما يسمى بالربيع العربي وبلغ القوى الإسلامية السلطة في غير دولة عربية ذات جذور إسلامية ولكن الواقع ابان عجز هذه القوى عن تنفيذ اهدافها ومنها هذه القضية بالشكل الذي جعله للرأي هدفاً" بعيد المنال ممتنع التطبيق في عالم اليوم ، واذا كان قد اثار جدلاً" بين مؤيد له او راضٍ ولكن الحقيقة اثبتت ابعاد تحقيق هذا الهدف او تحقيقه بالشكل الذي دفع الكثيرين للتساؤل بشكل جدي حول جدوى هذا الشعار ، بعدما القوى الإسلامية من الحقائق

الذهبية التي لا يمكن المساومة عليه او التنازل عنه بل هو مصدق اقتران لهذه القوى وانتماءها الى الرؤية الاسلامية ، واذا كانت السلطة قد كشفت وهن عجز وارتباك هذه القوى عن بلوغ اهدافها او استظهارها في اطار برامج او في ابعاد مشاريع ، او انماط سياسات واستراتيجيات ، فهل هذا العجز يتعلق بطبيعة الهدف ام يرتبط بظروف قاهرة تمر بها هذه القوى او البلدان التي تنتهي اليها بالشكل الذي يجعلها غير قادرة بتاتاً على تحقيقه ، وهل ان هذا الهدف في الاطار عام يبقى هدفاً "سرمدياً" لا يمكن تطبيقه او تحقيقه في حياة الناس ، وما هي المعوقات التي تتبدى وتترافق وتحول دون تطبيقه ، على الرغم من ان اغلب القوى والشخصيات الاسلامية كثيرة ما اعتبرت وشخصت ان واقع العرب والمسلمين المتredi والشائن اليوم ما هو الا نتاج وانعكاس وهو احدى مخارج استبعاد الشريعة عن التطبيق ، وكأنما تطبيق هذا الهدف برأيها هو الحل السحري لجل المشكلات التي يعاني منها اليوم العرب والمسلمون ، واذا ما اخضعنا هذا الموضع لاطار البحث وابعاد التشخيص فهل يملك القدرة والبنية على تطبيقه، فالموضوع لا يختص بأية او وسيلة يمكن تطبيقها او استنساخها وانما الموضوع يتعلق برؤية متكاملة حول الوجود بشكل عام لدى مؤيديه ، باعتباره رؤية متكاملة حول الوجود تملك القدرة والشمولية والاستقلالية مادامت في الاطار الاسلامي نتاج الرؤية الالهية التي اختصت المسلمين دون غيرهم بشرعية حاكمه وخاتمه وتفصيلية (وكل شيء فصلناه تفصيلاً الاسراء ١٢) ، كما ان ذلك سيعني نزع كل القيم والمفاهيم والتصورات والقوانين غير الاسلامية واستنزال الاسلامية بدلها ، هذا الطابع للشريعة الاسلامية يعتبره البعض سبيلاً "يسير عملية التطبيق" مادامت قد احاطت بكل شيء علماً ومادامت قد تناولت كل الابعاد الانسانية في ثابيا الوجود الواسع فهي انعكاس لإرادة الله وتعبير عن شرعه ورؤيته لهذا الواقع ومن ثم ، فالحديث عنها هو حديث عن كل ما هو مقدس ، والاهي ، لا يرتبط بإرادة البشر ولا يخضع لقوانينها ومفاهيمهم بل هو نتاج ارادة الله التي شاءت ان تطبق هذا النظام على طبيعة الوجود الذي اوجده ، ومن ثم فأي تطبيق غيره... لن يتواكب مع الواقع او يتكيف معه لأنه

نتائج النقص والعقل الانساني الذي يمتاز بالنسبة وعدم الكمال فضلاً" عن عكسها لخبرة خاصة بالغرب وعبرة عن خصائص تجربته التاريخية والدينية ولذلك فإنها برأي المسلمين غير قابلة للاستدعاء والتوظيف ، على ان الاشكالية برزت عندما حدث الخلط بين الثابت والمتحير فأمسى البشري الهيا" واستحال المتحير ثابتاً" ليعني ذلك اتساع ابعادها وتضخمها سيمما بعد ان ادخلت اتجهادات الفقه ومنتجاته في حدود الدين واطار المقدس وابعاده لتخلط بحدود البشري وتفكيره وفقائه ليعني ذلك استيلاد رؤية وايجاد كيان يرتسم بملامح الشريعة ، بهذه الابعاد تتصدر الافكار حول الموضوع وتقترن به بالشكل الذي يغلفه بالغموض الذي بدا في بعض الاحيان مقصوداً" وفي اطار مدلائل الفكرة وجوهرها والابعاد التي ترتبط بها وعندها" يبدو البيان في هذا الجانب ضرورياً" والتوضيح فيه لازماً" لبيان مقتربات الموضوع والجوانب المرتبطة به.

**الاشكالية :** بقدر ما عد موضوع تطبيق الشريعة من القضايا الجوهرية في فكر الجماعات الاسلامية فالسؤال المطروح الان هو :

### في دلالة تطبيق الشريعة

وهل تؤمن الاحوال الراهنة انسياط تحقيق هذا الموضوع الان وهل ثمة اشكالات تعوق تطبيقها وتحد من امكانية تجسيدها وتبديها على ارض الواقع .

**الفرضية:** توافر النية لا يكفي لإنفاذ الشريعة وتطبيقاتها ومن ثم تحقق العديد من العوائق التي يرتبط البعض منها بالكيفية التي تؤمن تطبيق ما اصطلاح بالشريعة، بينما يرتبط بعضها الآخر بطبيعة الاحوال التي تمر بها البلاد الإسلامية فضلاً عن توافر عدد من الاشكالات بالشكل الذي يجعل من الصعوبة بمكان انفاذها ومن ثم تحقيقها .

وقد وظفنا لتحقيق لذك المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمقارن كما قسمنا بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث الاول تطبيق الشريعة رؤية تاريخية بينما تناول المبحث الثاني المعوقات التي تؤمن تحقق التمنع عن تحقيقها على ان

**المبحث الثالث سيختص بالإشكالات التي ستنتج عن محاولات تطبيق الشريعة أو السعي لأنفاذها .**

### **أولاً" : تطبيق الشريعة رؤية تاريخية:**

لم يغب التفكير بالشريعة في الرؤية الإسلامية بل كانت حاضرة على الدوام حتى وان كانت على الصعيد الشفاهي او الحضور الخاص بالمفهوم في ابعاد الحياة الخاصة بال المسلمين واذا كانت السياسة قد نزعت عنها بعدها السياسي ، فان حضور الشريعة كان قائما" في المرحلة النبوية وبعض مراحل التاريخ وبعد ذلك نزع عنها شقها العملي لتتبدي فقط من خلال الاحتكام اليها في بعدها العبادي الذي بقي ثابتا" ، وعلى هذا فحضورها كان لازمة لكل مجتمع اسلامي بوصفه مدار الارتباط ودليل التلازم بين المجتمع والدين واولى ارتباطات المجتمع بالدين هو حضورها القوي في حياة الافراد وان لم تكن بعدها الكلي بمعنى حضورها بأركانها المتعددة وانما بقي البعد العبادي هو الحاضر ، لم تثر قضية الشريعة قدر من الهواجس والمخاوف الا في مراحل تالية لاسيمما في مرحلة التجسد السياسي لاسيمما في مرحلة الدولة الاموية او العباسية بعدما بدأت مسارات التطبيق تأخذ ابعادا" مختلفة عن اجواء الرسالة وحركتيها اذ اصبح المجتمع الاسلامي فضلا عن الشريعة في اطار تأطير السلطوي للدين وبقي هذا الامر قاما" حتى توالت الغزوtas التي عرفتها البلاد الإسلامية ولربما الصدمة الكبيرة التي اثرت في مسار العقل الاسلامي هو غزو التتار ضد البلاد الإسلامية وتطبيقهم الياسق كشريعة هجينه بديلة عن حكم الشريعة وتتوالت تلك الصدمات وتعاظمت ، على ان التمظهر الحقيقى الدافع للتفكير بقضية الشريعة بشكل معاصر قد تجلى مع رياح التغيير التي اسفرت عنها الحرب العالمية الاولى وسقوط الدولة العثمانية التي بقدر الانتقادات التي وجهت اليها الا انها برأي البعض بقيت السند او الخيمة التي تحمى المسلمين (١) \* ، لقد حفز سقوط الخلافة الإسلامية التفكير الاسلامي بقضية اساسية هي ابعد من قضية الدولة الحاكمة باسم الاسلام وهي قضية

غياب الشريعة التي طالما مثلت احدى العناصر التي اكدت وجود البعد الاسلامي حتى وان كان شكلاً" الا ان التطور الذي حدث قد تجلى بالاتي :

١-لحظات تاريخية شهدت تغيرات سياسية كبرى لعل اهمها سقوط دولة الخلافة الاسلامية حينما قام اتاتورك بإلغاء دولة الخلافة ، وحالها الى دولة مدنية تقوم على فصل الدين عن الدولة وفي اجراء يحاول استبعاد كل ما هو اسلامي هوبياتي بالدولة الجديدة ، ليبرز سياقين احدهما سياحة صياغه سياسية من خلال الانفعال بالنموذج الغربي ومحاولته ترسيمه بالشرق ، مادامت الرؤية الدينية غائبة وما الاسلام الا دين لا سياسة ورسالة لا حكم وروحانية لا دولة وبلغ مجرد عن التنفيذ (٢)، على ان الاتجاه الاخر سيدهب الى محاولة استعادة نظام الخلافة الذي اعتبرته بعدها "دينيا" وشرطًا" لازم الایجاد لحضور الدين، ولربما مثل ذلك الحدث جوهريا على الصعيد الاسلامي من خلال مديات التأثير التي ترامت وعلى اكثر من اتجاه وحفرت الوعي الاسلامي في اكثر من جانب (٣).

٢- سقوط البلاد العربية والاسلامية في قبضة الاحتلال الاستعماري ومانجم ذلك من توسيع سلطته في كياناتها واحتضان نظمها السياسية والادارية الى القوانين الوضعية المستقلة من مرجعية سياسية غربية علمانية الطابع ومجافية لمنطق الشريعة الاسلامية(٤).

٣-الصراعات الفكرية والايديولوجية التي برزت اثر الدولة الوطنية كأحد ارهัصات مرحلة ما بعد الاحتلال ، وبالتالي المسعى الاسلامي لأنباء الذات بعدما انحرف مدار الدولة المتشكلة بعيداً عن حضور الاسلام ضمن مديات الشرعية او مديات النمط السياسي الثابت وهو دولة الخلافة ، فالكيان الجديد فارق البعد الاسلامي بكل ابعاده وجنح الى تقليد الغرب ونمودجه السياسي وبالتالي حدوث الانقسام التاريخي بين دعاء الشريعة وبين الرافضين لها هذا التطور خلق انقساماً على صعيد الخلافيات السياسية والاسباب وبين المراجع الفكرية واذا كان الاختلاف سياسي في الرؤية ولكن كان يرتبط بأزمة معقدة ترتبط بالسيادة على كل المستويات .

٤- صعود خطاب علماني صريح في الجهر بنفسه والدفاع عن موضوعه ولم يتعلّق هذا الاستفزاز بالدفاع عن الفصل بين الدين والدولة فحسب وإنما التعلّق بالدفاع عن الفصل بين الدين والدولة ليس هذا فحسب وإنما التعلّق بالدفاع عن الحضارة والثقافة الغربيتين والهجوم على حضارة الإسلام (٥)، ليس هذا فحسب بل تجلّى الامر بالشكل الأكثر اشكالاً" ببروز بنية فكرية ونموذج شكلاني متقدّم حديث متسبّب بالقيم الثقافية الحديثة وغير ملتفت إلى الثقافة الدينية التي لم تعد توّاكب المشاغل التي أصبحت تشغّل فكره في حين اجبر المتنبيون على الخروج عن حركة التاريخ والمجتمع بفعل قصور ايديولوجيتهم على استيعاب مستجدات العصر (٦).

٥- تجلّيات التحدّيات الراهنة والتداعيات التي تعكسها بالشكل الذي يوجد مستويات متعددة من الأزمات تبدأ بأزمة الهوية والثقافة، وحتى الاغتراب الفكري ، كنتاج حقيقي لهوية كونية عالمية وبالتالي تتجاوز الخصوصيات المحلية للشعوب واللام وتعمل على تغييبها مقابل تعميم هويتها على الآخرين ، وبقدر ما مثل ذلك تحدي حقيقي لدول العالم ، بقدر ما اطلق حركة تحفيز ذاتي للمواجهة والمعاكسة باعتبار دلالات الهوية والخصوصية التي ترتبط بها وهي الحركة التي انطلقت في مساقين : الأول معتدل يجمع بين الإسلام والحداثة في ترسيمه عصرية للهوية الإسلامية ، والآخر الأكثر اصولية والتي تنزع عنها كل قيود الواقع وابعاده في مهمة تتعلق بتأكيد الذات ، والا الانسحاق امام الآخر في قراءة شديدة للواقع جمعت في اطار مواجهتها لهذا التحدّي كل حمولتها الفكرية الجامحة بين حدود الالهي القدسي والتاريخي البشري ، لي Rossi معالم مواجهة جديدة جمعت المساقين وجدرت حضور هذا الهدف حيث مثل استدعاءه ضروريًا " ولازماً" كسلاح مواجهة فضلاً عن كونه بعدها " شرعاً" يتعلق بالأحكام الشرعية ولذلك لم يغب في ايّه لحظة من لحظات الدعوة فهو دليل وجود وتجسيد للذات الإسلامية في التحقق وعلى هذا بُرِزَ هذا:-

أ- الهدف حاضراً: عند غير واحد من المسلمين المعاصرين ، فالإسلام برأي أحد المفكرين ( علال الفاسي مثلاً ) لا يقبل أن يكون الدستور والقانون خارجين عن

**أصول الشريعة** ، كما قررتها المصادر الشرعية القرآن والسنّة ، فهنّ لا نكون مسلمين ان زعمنا اننا نعبد في الصلاة والزكاة ونحكم غير شريعته في الشأن العام (٧) ، ومادام مدونة قانونية تضم كل ما يحتاج اليه الانسان في كل زمان ومكان وبذلك فهو عندهم مدونة تتسم بالشمول والاستراق والدؤام والبيان (٨) .

## **بــ العلاقة بين الشريعة والدولة :**

فأنفذ الشريعة وتحقيقها في واقع الحياة فان ذلك يفترض حضور الدولة وقيمها بتطبيق الشريعة، يعكس ذلك التلازم العميق بين الدين والدولة الذي ظلا مقتربين بسبب النشأة المتزامنة وطوال مراحل التأسيس النظري (٩) ليغدو ذلك هدف مركزي لم تخلو منه وظائف الدولة الإسلامية او حتى الخلافة او التأثير الإسلامي للدولة بأعتبارها منطلق الشرعية ، ذلك ان الدولة التي تنشأ كواقعه اجتماعية طبيعية وهي التي ثبتت منظومه الفقه التطبيقي وساعدت على تعميمها (١٠)، وهذا الارراك سيمتد الى اطار التنظير الفقهي السياسي عند الماوردي بإيجاد الخلافة التي لن تكون الا باعتبارها موضوعه لخلافه النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وتطبيقه في واقع الحياة ،من خلال تمثل هذه الدولة التي تتطرق من الشريعة وتسعى الى تحقيقها في حياة الناس وبالتالي ، فيجب ان تستند الى الشريعة ليقر ذلك اطارا "دينيا" للدولة فهي بالنسبة لها باعث للبروز ومصدر شرعية واداة تحقق لهذه الاهداف الدينية ، واذا كان الحكم لله فلا يصح ان يعتمد كلام غير الله او يعتمد حكم غير حكمه ، فالشريعة التي انزلها الله على رسوله والزمنا اتباعها والعمل بها فهي ليست الا كتاب الله الذي يقرئه المسلمين ويستمعون اليه صباح ومساء (١١) من هنا بدا موضوع حكم الشريعة العنصر المشترك الاساسي لدى الحركات الاسلامية المتعدد وبالتالي فليس له ان يطيع اي تشريع او قرار او توجيه مناقض ايا" كانت الجهة التي اصدرته (١٢) ، وبالتالي فنحن ازاء مستويين من التشريع ، الالهي القدس الثابت ، والبشري النببي القاصر المتغير ، فاما نستهدي بالشرع الاسلامي ونسعى الى اقامه شرع الله ودولته العادلة ، وأما دولة تستند الى التشريع البشري القاصر والتي صفتها الاساسية الخل والخطأ

عبر حالة نفسية ترفض الاهداء بهدي الله ومن خلال نمط تنظيمي عاكس للجاهلية بأقصى صورها وما يثير ذلك من اضطراب وشقاء وعداب (١٣) ، كل ذلك عميق الأزمة المستحدثة ودفع بها إلى الإمام ، الا مما عمق الاشكالية بشكل اكبر وامضى في مسارها تواجد الاحزاب ذات المرجعيات الدينية التي قدمت اثر تداعي الزعامات الاستبدادية التي احافت في صياغة تجربة سياسية حقيقة بقدر ما عكست الضياع الفكري والتشتت القيمي \* لتأتي بمداليل الشرعية التي بدأت تستقطب جموع الراغبين في سعادة التشريع الإسلامي وجعل ذلك مجالاً للتحرك ، ونشر ايديولوجيتها ، واثبات حضورها داخل اللعبة السياسية وكل ذلك تم عبر رؤية براغماتية اسقطت الكثير من القيم ، واشاحت النظر عن كثير من مفاهيم الدين، وبدا ان الدين الذي حملته ليس أكثر من عبادة وطقوس بمعنى التركيز على البعد الشرعي واهمال البعد الاجتماعي عبر طروحات عكست ابعاد المصلحة الذاتية والضيقة وثبتت الدين جسراً وسبيلاً إلى السلطة وتحقيق التحكم وتأمين السيطرة والاستبداد \* كل تلك الابعاد كانت كافية للتعجيز بتعثر التجربة المعاصرة الإسلامية وسقوطها (١٤) كما حفظت العقل الإسلامي نحو التصدي لقضية الدفاع عن الشريعة كدليل للدفاع عن الهوية الإسلامية ازاء تصاعد الضغوط وتعقدها .

### **ثانياً" معوقات التطبيق وموانع التنفيذ:**

لم يكن هدف تطبيق الشريعة من الاهداف التي يمكن اقصاءها من دائرة الاهداف الإسلامية ، او اساقطتها او حتى التنازل عنها ، بقدر ما تمثل لدى الحركات الإسلامية دليل ارتباط او دلالة انعكاس مفاهيمي للتمسك بالذات الإسلامية ، والاقتران بها ، لتبقى احدى تعابير حضور الدين في الحياة فهي التعبير الاساس لحضور الالهي بالحياة ومع ذاك ، فبقدر حضور القضية وتجليها ، فهي محاطة بدائرة واسعة من التحديات والمعوقات التي تتعاكس مع تطبيقها أو بدلالة غياب المركبات اللازمة لإنفاذها وهي معوقات يرتبط بعضها بدلائل الشريعة وابعادها بينما يرتبط بعضها

الآخر بحدود التطبيق و مجالاته او التوظيف الاساسي للمفاهيم المسخرة للتعبير عنها ولعل من أهمها :

### ١-غموض المفهوم وتعدد الابعاد المستعملة لتوصيفه :

لعل احد الابعاد التي تثير الجدل هو التساؤل حقيقة حول معنى الشريعة او طبيعة الافكار التي يشيرها هذا المفهوم ، بعد ان استحال هدفا" تنادي به القوى والتيارات الاسلامية وتدعوا الى استنزاله ، ان فاك الاشتباك ضروري ولازم لإزالة الارباك الحادث حول استخدام المفهوم والمعاني التي يعكسها ومدى عكسه للمنحي الحقيقى وتجاوز الضبابية الواردة حول المعنى المقصود .

ابتداء ورد هذا المفهوم ومشتقاته (شرع وشريعة) في غير مكان في الخطاب الالهي وما اثاره استخدام هذا المفهوم انه عنى به سواء الشرع او الشريعة بانه يعني الطريق والمنهاج المستقيم او شرعه ومنهاجا ويعني سبيلا" وسنہ ، ومع تعدد المعان التي يشيرها هذا الاستخدام للمفهوم الا انه ارتبط بمفهوم منهاج والطريقة والسنہ (١٥) ، واذا كان لكل امه شرعا ومنهاجا فان الاختلاف في الشرعه والمنهاج يرتبط بالأحكام العملية وليس في الاساس النظري (١٦) واذا كان كان النهاة قد جروا بالمفهوم بهذا المعنى والمبني فان الفقهاء نظروا في الشريعة انها الاحكام التي شرعها الله لعباده سواء اكان التشريع هذه الاحكام بالقرآن ام بسنہ النبي محمد (ص) من قول او فعل او تقرير ، فالشريعة الاسلامية اذن في الاصطلاح ليست الا هذه الاحكام الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي هي وحي من الله الى نبيه محمد (ص) ليبلغها الى الناس (١٧)، بيد ان هذا التأطير للمفهوم سيعاني قدر من الارباك والغموض فاذا اخذنا المعنى القدسي للشريعة سيعني ان كل ما ورد فيها الهي ومقدس لا يرتبط بإرادة البشر او فهمهم ، وبالتالي فكل ما ورد فيها لازم ومطلق ، ومن ناحية ثانية يعتمد الفقهاء العديد من المصادر او الاليات لاستخراج الاحكام الشرعية مثل الاجماع او القياس او الاستصحاب وغير ذلك ومن ثم كيفية الجمع بين الامرين بين حكم الله وحكم البشر

المستخرج بأدوات اهتدى اليها علماء السلف للوصول الى الحكم الشرعي . على وفق ما نقدم نجد اننا ازاء معنيين متمايزين لا يمكن ان يستويان من حيث الاثر والقيمة بيد الاعتماد على الادوات التي توسل بها العقل الفقهي الاسلامي لاستخراج الاحكام الشرعية سيعكس قدر من الارياك فحواه :

\* عدم الاتفاق بين الفقهاء على هذه الادوات او الاجماع فيها ، فالبعض اجاز بعضها والبعض الآخر اجاز غيرها للوصول للحكم الشرعي ، فالبعض اجاز استخدام بعض الاليات التي ترتبط بالخصوصية الاجتماعية والظرف التاريخي لبعض الجماعات مثل العرف او حكم ما قبلنا وبالتالي فليس هناك اجماع على هذه المبادئ او قبولها كآليات شرعية لاستخراج الاحكام الشرعية .

\* واذا كان هذا الامر مثار تعدد واختلاف وتبادر فكيف القبول به كعنصر للوصول للحكم الشرعي وبالتالي فان ذلك يقود الى تساؤل اخر : هو كيف المساواة بين الثابت والمتغير المطلق والنسيبي الذاتي والموضوعي ، بل ان الاشكال سيتعدد حينما يتم التوحيد بين الفكر والدين او بين النصوص الدينية وقراءة الانسان لهذه النصوص ، وتزداد خطورة هذا الدمج وضوحا" حينما يلغى الفكر الديني كل الشروط المعرفية المنتجة للفكر ويدعى بشكل وثيقى الوصول الى القصد الالهي (١٨)

وازاء الجدل القائم يحاول احد المفكرين فك ابعاد الموضوع بالقول ان الشريعة قد تحده باربع دلالات اساسية هي : (١٩).

١-المبادئ الكلية التي تعكس الارادة الالهية المتعلقة بالفعل البشري والوجود الانساني وبالتالي فالحديث هنا يدور في دائرة الكلي المطلق بمعنى السنن التي تحكم حركة المجتمع والتاريخ والكون

٢-نصوص الوحي التي هي تجليات لغوية للإرادة الالهية فتفاعل العقل الانساني مع الوحي الالهي يتم من خلال الكلمات والعبارات المصوحة ضمن الخطاب القرآني الموجه الى الانسان .

٣- مجموعه الاحكام المستخرجة من نصوص الوحي عبر عملية الاجتهاد وتمر عبر مجموعه من الاليات والادوات للوصول للحكم الشرعي .

٤- الشريعة تعني الاحكام المفصلة في كتب الفقه والمستبطة من خلال تطبيق القواعد الشرعية الكلية او القياس على الاحكام المستخرجة من القرآن او تحكيم العرف او المصلحة ،

ليعني ذلك بالمجمل لزوم التفريق والتمييز بين الاحكام الشرعية الثاوية في التنزيل من الاحكام الشرعية المفصلة في كتب الفقه ، او بين الشريعة بوصفها خطابا" الهيا" متحددا" بنصوص الوحي والشريعة ، او باعتبارها استبطاطا" بشريا" لأحكام تفصيلية انطلاقا" من نصوص الوحي ومعطيات الواقع المعاشى ، وعلى هذا فنحن ازاء خطابين يتمايزان من حيث الاثر والدرجة والقدسية فأحدهما اصل ثابت الهي مقدس ، والثاني فرع متغير بتغير الظروف والاحوال وهو نتاج الافهام للوصول للحكم الشرعي وبالتالي تختلف درجة الحكم وطبيعته ومستوى مقبوليته (٢٠)

## ٢ - تعدد المفاهيم الموظفة للدلالة عليها :

حينما تجمع بين الدين والسياسي فإن ذلك معناه خلط ودمج بين ابعاد ذات مديات مختلفة كما تكن مخرجاته عميقه وخطرة ، وهو ما حدث مع المفهوم الاشد اصولية وهو مفهوم (الحاكمية ) والذي اعتبر المفهوم الاشد جدلا" والاعمق غموضا" في الفكر الاسلامي ، فالشريعة بهذا التوصيف تعني الحاكمة التي تعنى حاكمية التشريع (فحياة البشر تعود بجملتها الى الله لا يقضون هم في اي شان من شأنها ولا في اي جانب من جوانبها عن انفسهم بل يرجعون فيها الى حكم الله ليتبعوه) (٢١)

وعلى هذا فالدولة التي سيناط اليها الامر ستبدى كنمط وكيان سياسي يحمل الصفات التالية :

١- مقدسة لأنها من الله .

٢- معصومة لأنها تستهدي بالوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٣- شاملة باعتبار ان الشريعة تضمنت كل ابعاد الحياة .

٤- مناسبة لكل زمان ومكان فهي ارادة الخالق المتجلية المتهادية بشرع يتواءم مع كل متغيرات الحياة وتغيراتها .

٥- تتمتع احكامها بالقدسية كأحدى النتائج المترتبة بالارتباط بالمقدس وبالتالي امتداد هذه الصفة الى العناصر المرتبطة به ، في مقابل الحاكمية للبشر اي التشريع البشري

والحكم بين الناس بمقتضاه واقامة السلطة بدءاً من العقل الوضعي البشري (٢٢)  
وهنا سيسنع مفهوم السياسة الذي بإمكانه ان يستوعب كافة الانشطة من عادات ومعاملات وجihad في اطار مفهوم سياسي لله والدين ، فالله يصبح حاكماً ومطلبـه الاول هو اقامـه الدولة السياسية ويـصبح كل مـكون من مـكونات الدين خاضـعاً لهـذه الرؤـية السياسيـة ومن ثـم يـصبح هـدف اقامـة الدولة حاضـراً حضورـاً تلقـائـاً في كل رـكـعـه وـمنـاقـشـه وـرـياـضـه وـجـمـعـيـه وـكـلمـه وـنـظـرـه دون تـشتـت او اـضـطـرـار (٢٣)

وإذا كان الحضور المتعالي بالشريعة هو الاساس فبرأي البعض فلا بد من حضور الارادة البشرية التي اعتبرت الاستخلاف الاطار الذي سيكفل هذا المدى من الحركة ، فالحاكمية لله والاستخلاف للبشر ، فالشريعة لله ، وإنما تكون مهمة البشر انفاذ هذا الشرع وتحقيقـه ، فالله الشـارع اـبـداء وـان تكون مـهمـه البـشر تـتفـيـذـه وـتـطـبـيقـه ، وهذا التصـنـيف في دـلـاتـه اـوجـد اـشـكـالـيـة في مـعـرـضـه التـصـنـيفـيـن بيـنـ الفـعـلـ الـالـهـيـ وـالـبـشـريـ ولـإـيجـادـهـ هـذـاـ الـحـلـ فـقـدـ اـفـتـرـضـ ذـلـكـ اـيـجادـ مـسـتـوـيـيـنـ منـ الـحـاـكـمـيـةـ (٢٤)

أـحاـكـمـيـةـ كـوـنـيـةـ قـدـرـيـةـ فـالـلـهـ هوـ المـتـصـرـفـ فـيـ الكـوـنـ وـالـمـدـبـرـ لـأـمـرـهـ .

وبـ حـاـكـمـيـةـ شـرـيعـيـةـ اـمـرـيـةـ وهـيـ حـاـكـمـيـةـ التـكـلـيـفـ وـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـاـلـزـامـ وـالـتـخـيـرـ وهـيـ التيـ تـجـلتـ فـيـماـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ الرـسـلـ وـانـزـلـ الـكـتـبـ وـبـهـ شـرـعـ الشـرـائـعـ وـفـرـضـ الـفـرـائـضـ وـاحـلـ الـحـالـ وـحرـمـ الـحـرامـ انـ غـيـابـ التـحـدـيدـ الـمـطـلـقـ سـيـجـعـهـ عـرـضـةـ لـتـعـدـ الـافـهـامـ وـتـبـاـينـهـاـ وـتـوـظـيفـهـ الـذـيـ يـمـكـنـ انـ يـتـخـذـ \* \* \*

وـهـوـ ماـ يـعـرـضـ هـذـاـ مـفـهـومـ لـلـتـعـقـيـدـ وـالـصـعـوبـةـ بـدـلـالـةـ التـقـرـيـقـ بيـنـ الـالـهـيـ وـالـبـشـريـ ، علىـ اـنـ ثـمـةـ مـنـ يـنـكـرـ هـذـاـ القـرـآنـ الـمـطـلـقـ بيـنـ الشـرـيعـةـ وـالـدـوـلـةـ ، وـيـصـيـغـ ذـلـكـ وـفقـ رـؤـيـةـ تـحلـيلـيـةـ فـمـنـطـقـ دـوـلـةـ الشـرـيعـةـ سـيـعـنـيـ اـولـاًـ انـ تـطـبـيقـ الشـرـيعـةـ فـيـ حدـ ذاتـهـ لاـ

يعنى الدولة الدينية ، كما أن الدولة الدينية ليست من الإسلام أصلا". فالإسلام لم ينزل لإقامة دولة، وإنما لهداية الناس، والدولة لا يمكن أن تقدم شيئاً للدين لأنها لو أرادت تطبيق الشريعة دون إيمان الشعب بها واعتقاده بأحقيتها فإن هذا التطبيق لا قيمة له وستفقد الشريعة روحها وطابعها الأيماني وتصبح مجرد قوانين من قوانين الدولة تطبقها بردع السلطة (٢٥).

**٢- غياب المؤسس الذي هو النبي وهو أمر جعل النص الديني موضوعاً** في تصرف المسلمين من دون دفّاعات ذاتية به :

غياب الوحي جعل النص مفتوحاً على احتمالات معنٰى متعددة ، وبالتالي فغياب النبي الذي هو المفسر الأول الذي يحدد المعنى الحقيقي والواقعي لمراد صاحب النص لا الزائف أو المتوهّم والاجتهاد البشري مهما بلغ من قدرة على الفهم والتأويل لا يرتقي إلى صاحب الرسالة الذي هو أعلم بالمدلول من الذي يسأل عنها . (٢٦) ، ولقد كانت النصوص الدينية الآتية من الله توجه قرارات النبي وتسبّغ عليها الشرعية ، فال الأوامر الالهية كانت تسقى من الناحية الزمنية كل ممارسة فعلية للسلطة من قبل النبي وكان التبشير في مكة متركزاً على ترسیخ سیادة الاوامر الالهية وال تعالیم الالهية ، واما في فترة الخلفاء الراشدين فقد كانت الذكرة الجماعية للصحابة والمناخ الثقافي السائد في المدينة يساعدان على الحفاظ على مراتبية القيم التي سادت في زمن النبي ولو جزئياً" على الاقل (٢٧) ان حضور الوحي والعمل مثل ميزة النبوة في حركتها في الواقع بدرجة الانطباق الكامل بين النبوة وتعاليم السماء وحضور القدسية بدرجتها العليا بدرجة تمنع الانفصال بينها او خلق الفوارق بينها ، بينما في حدود القراءة البشرية لا تطابق ممكن في الاصل بين القارئ والمقرؤه اذ النص يحمل بذاته اكثـر من قراءة وأنه لا قراءة منزهـة مجردة . اذ كل قراءة في نص ما هي حرف لألفاظه وازاحـه لمعانـيه (٢٨) ، وعليـه فـهل سيؤمـن غـيابـ النبيـ حرـكةـ للـشـرعـ تـضـمـنـ التـطـابـقـ معـ حرـكةـ السمـاءـ مـادـامتـ تـنـطـلـقـ منـ ابعـادـ النـسـبـيـ والمـتـغـيرـ ، وبالتالي فلا يمكن ان تـتحققـ ابعـادـ الوـحـيـ اوـ تـعـكـسـهاـ.

**٣- تغير الشروط التاريخية والاجتماعية والسياسية بعد النبي :**

ان جريان حركة الحياة وتعدد ابعادها، افترضت احكاما ، واوجدت وقائع لا تطابق الواقع الاولى ولا تشابهها ومادام النص في غياب فلابد من اعمال الاجتهاد الذي سيكون السبيل نحو الوصول الى الحكم الشرعي . فعندما تتغير معطيات الواقع يفقد النص الديني قدرته على تقديم اجوبة حاسمة لاستيعاب الجديد، ويدخل المؤمنون من جديد في تجربة جدل معرفي وذهني وروحي مع النص للتكيف مع المتغيرات الجديدة حيث تتفتح مع كل مستجد امكانات معنى جديدة للنص وبالتالي الدخول على صراع من نوع جديد بعدها كان الصراع ابتداء على التنزيل (٢٩)، ليأتي ذلك مصداقا "لنبوة قالها رسول الاسلام (ص) (ستقاتلون على التأويل كما تقاتلتم على التنزيل ال رسول الله (ص) : إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله ، قال : فقام أبو بكر وعمر ، فقال : لا ، ولكن خاصف النعل وعلى يخصف نعله). (٣٠)

ان التوجهات الفكرية الاسلامية المعاصرة قد فشلت في تأطير الشريعة وجعلها اكثر اقترابا" من ما هو انساني فلم تعد شعارات تطبيق الشريعة هي الرائجة ، وإنما الاساس التوجه نحو الاحتياجات الانسانية وايجاد الحلول لمشاكلها وازماتها الراهنة التي انفلت واقع المسلمين ودفعتهم بالقول صراحه بعدم كفاية الاهداف الشرعية او ان هذه الاهداف مدارها ديني صرف عكس الاهداف الانسانية التي امست اليوم اكثر اهمية ، واكثر ضرورة لأنها ترتبط بحياة الناس وتقترن بوجودهم بالحياة طبيعة تطور المجتمع الاسلامي بالظروف التاريخية التي ارتبطت بمجتمع الرسالة لم تعد قائمة حيث سيادة روح الزهد والتشفف والتنكير بالأخرة ، بل اصبحت احتياجات الافراد كثيرة لدرجة عجز الدولة عن تلبية طلباتها ولم تعد الدولة القادرة على تلبية هذه الاحتياجات او تحقيقها .

#### ٤-تعدد ابعاد الدين واتساع ساحاته :

فالدولة التي تحددت في حدود المدينة في عهد النبي امست امه عقائدية وامبراطورية متaramية الاطراف في ابعاد السياسة ، والتعدد في البلاد الاسلامية ،مجتمع الاسلام يختلف عن واقع اليوم على صعيد البنية الاجتماعية او على صعيد بنى المجتمع ومستوى انماط الانتاج او حتى على مستوى المعرفة والعلوم ، فالمجتمع الذي كان

يعيش في جاهلية حقيقة على صعيد العبادة او على صعيد القيم والمفاهيم والتصورات وعندما جاء الاسلام احال هذه الجاهلية الى ثورة حقيقة احالت هذا المجتمع الى مجتمع حضاري سابق حضارات العالم وامسى النموذج والمثل الذي يحتذى بقيمه ومفاهيمه ، كذلك الانخراط في اطار الدين والدخول في اطار الفتح الاسلامي بقدر ما مد ساحه الدين الى مساحات جديدة فانه ايضا افترض عليه ان يتعامل مع حقائق جديدة وقيم جديدة ومفاهيم جديدة قد لا تتواءم مع الرؤية الاسلامية التي تشكلت هويتها وخصائصها في ابعاد الجزيرة وقيمها ، وبالتالي فهذا فرض انساق معرفية جديدة او نماذج للفهم او التفسير تختلف عما كان قائما " وبالتالي سنجد انفسنا امام مدارس جديدة سواء بالفقه او حتى في ابعاد المعرفة المختلفة فالفلسفة وعلم الكلام وباعاد اخرى ستجد نفسها قائمة ومؤثرة بل وستفتح مديات للعقل الاسلامي وابواب للمعرفة لم يدركها الواقع الاسلامي او يتبيّنها ، اما الان فتطورات الحياة وبعادها المتعددة تحتاج تنشيط العقل الاسلامي حتى يستجيب الى هذه الازمات ويؤمن احتياجاتها الفكرية وتبقى اشكاليته الاساس تعامله الفكري معها ووجود الاقليات الدينية وقد تدارك النبي هذا الامر عندما اصدر وثيقة المدينة ادراكا منه لطابع الاختلاف والتتنوع وعدم امكان تطبيق الشريعة الاسلامية على الجميع ولو شاء اراد تطبيق الشريعة على الجميع دون استثناء ولكن ادرك بطبعه مجتمع المدينة المختلف والمتمعدد ولهذا اصدر هذه الوثيقة لتنماشى مع طابع التغيير والاختلاف الذي يعكسه واقع المدينة والحقائق القائمة فيها .. ودائرة التغيير اليوم اصبحت احد الابعاد التي دفعت باتجاه صياغة فقه جديد وتجاوز الفقه القديم الذي بدأ اليوم متأخرا" بشكل كبير كما ان احكامه لم تعد مناسبة

\* \* \* \* مؤامة \*

## ٥- غياب الاجتهاد

اذا كان الدين هو كل ما يمت بصلة بقوانين مفروضة من الله بشارع يقررها ويسرعها لتكون نافعه في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اذ ليس القصد هو الدنيا وحدها فهذا عبث وباطل وفباء وانما القصد الدين المفضي الى السعادة في الآخرة ايضا" وقبل كل شيء

(٣١) واذا كانت احكام الشريعة من عند الله تعالى واحكام الفقه صادرة عن المجتهد الذي يستتبط الحكم الشرعي من مصادر معينه ، بيد ان درجه حجيتهما يختلف من حيث اطلاق الاول من حيث ارتباطها بنطاق العقائد والعبادات في اصولها وكيفياتها وتعدد الثاني من خلال ارتباطها بالفروع والجزئيات وتطبيقاتها المقررة فقها" (٣٢) ، ولما كان التغيير سمه الحياة وسنه الله في الكون فان ذلك افترض تغيير الحكم الشرعي وقد تداعى فقهاء الامه الى محاولة بيان الاحكام الشرعية ومواءمتها مع الواقع مادامت لا تخرج عن اطار الدين وروح الشرع ، ان باب الاجتهداد مفتوح لمن تأهل له وهو اما فرض عين او فرض كفاية و لا يخلو عصر من العصور من المجتهدين ، ولعل اغلاق باب الاجتهداد في اواخر القرن الرابع الهجري لظروف وقته واواسطه معينه والخوف من ان يتصدى للاجتهداد من هو ليس باهل او ظهور القرائن الدالة على ارادة نقض الاسلام من الداخل وتضييع الثروة الفقهية التي ابدعها ائمة الاجتهداد العظام ، بيد ان هذه الظروف قد ذهبت والعديد من حوادث الزمن قد ظهرت ومتلازمات التغيير قد تفاعلت بالشكل الذي يوجب اطلاق حركة الاجتهداد وتعيلها من خلال اراء جديدة وفتاوي مستحدثة مادامت تدور في دائرة الطني وليس القطعي المتغير وليس الثابت (٣٣) ، ولكن للأسف لم تفلح جهود واعية ملخصة في التغلب على ذلك القرار وحماية العقل المسلم من لتبقى ارادة الامة مسلوبة في حدود سلطة الاباء وفقهم (٣٤) ، لقد عد غياب الاجتهداد أهم الأسباب التي أدت إلى تخلف الفقه وابتعاده عن الاهتمام بأبعاد الواقع ولاسيما حدود البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي فلا زالت اجابات الفقه والتجديد في هذا الجانب ولاسيما الفقه السنوي ضعيفة وقليلة ولم ترقى الى حدود الاحتياجات الفكرية الحقيقة على العكس من الفقه الامامي اذ بقيت مسارات الاجتهداد قائمة ودوائره فاعلة ، فعلى صعيد النمط السياسي لم يستطع الفكر الاسلامي من انتاج نظرية سياسية اسلامية بقدر ما اوجدت بعض التيارات السياسية المحسوبة على التوجهات الاسلامية نظريات او تجارب سياسية تلفيقية جمعت بين ابعاد الاسلام وادوات الاخر ، مع ان التلتفيق لا يمكن ان ينتج فكرا" سياسيا" خالصا" او تجربة انسانية

متکاملة بل تبقى حدود التطبيق غير متکاملة او غير ناجحة باعتبار الجمع بين الایات تعكس خلقيات فكرية نظرية وتطبيقية مختلفة حملت اعباء ومخرجات عده ، وحتى حدود البعد الاجتماعي فأننا لن ننتج نظرية اجتماعية متکاملة ، فحدود الاهتمام بالفقه بقيت وانزوت بحدود العبادات وتناسلت احتياجات الافراد من الاحتياجات فنحن معنيون بإيجاد المؤسسات او تحديد اهدافها والمبادئ التي يجب ان تقتربن بها ، ويطرح احد المفكرين الحاجة الى الاجتهاد انطلاقاً من بعدين :

احدهما لزوم التمييز بين الدين والفكر الديني باعتبار ان الفقه والتراجم التاريخي خلاف منقول الشريعة الاصل لأنه كسب ديني بشري يهتمي بهدي الله ولكن لا يضمنه الوحي المتنزل او الرسول المعصوم شاهداً" فاختلاف الاطار الثقافي او الاجتماعي او المادي قد يثير معضلات جديدة واقصية حادثة لا يوافي المسلمين فيها هدى من نص الشريعة المباشر ولا من الفقه الموروث فيستدعي ذلك اللجوء الى الاصول الشرعية لاستبطاط مدد فقهي جديد (٣٥)، والثاني الوعي بتبدل الاحوال فقد نشأت قطاعات واسعة من الحياة جديدة لا يشملها الفقه التقليدي ولا يغطيها وتبدل اسباب المصالح والمفاسد وعلاقات التعامل وظروف الوجود الحضاري بوجوه جعلت كثيراً من خيارات الفقه الاجتهادي القديم غير مناسبة ولا متکيفة مع الحاضر (٣٦)، ويعرض البعض ان استخدام الاجتهاد الجماعي، يعد ضرورة حتمية واداة واقعية فضلاً عن التأسف ، لبقاء جهود المشتغلين بالفقه عند نصوص من سبقهم دون الأخذ بالتابع الصافي؛ القرآن والسنة، فأقوال الفقهاء أفهم وتطبيقات للشريعة بما يتاسب مع زمان كل فقيه، ولم يتعبدنا الله بها. (٣٧)

٦- اذا كان تطبيق الشريعة هو الهدف فالمشكلة هي صيغه الاسلام الذي سيتم تطبيقه فهو اسلام المحافظة التقليدية من ابي حامد الغزالى والاشعرية في العقيدة او الشافعية في الفقه ،الحرفية النصية السلفية ام الاسلام العقلاني المستير والذي لايزال يسعى لأثبات نفسه باعتبار انه لايزال في حدود الفكر (٣٨) ولم يتحول بعد الى حدود التيار او الجماعة فضلاً عن علو وتأثير التيار التقليدي ووهن الاسلام التعددي والذي

يقوم على شرعية الاختلاف ، وقبول الحوار والتعبير عن صالح الامة فمع ارتفاع الدعوى بالتسامح ، والتعددية ، وقبول الاخر الا ان الواقع الاسلامي يعكس بالصدق من ذلك تماما " ، كما الحركة الاسلامية ليست واحدة بل هي متعددة الأجنحة والاتجاهات من اليمين الى الوسط الى اليسار بين النقل والعقل والنص والواقع العقيدة والثورة والحرف والتأويل وهي تعددية طبيعية تستأنف التعددية القديمة ، ولربما تعددها هذا سيوجد اشكالية حول المذهب الذي سيجمع عليه بل تبقى حدود الاختلاف قائمة ولربما يؤدي ذلك الى تناقضهم وانقسامهم بالشكل الذي يوسع مجال الاختلاف ويضيق حدود الوحدة والائتلاف \*

٧- انتفاء الرؤية الاسلامية لشكل الدولة الاسلامية لاسيما مع الاختلاف بين الاسلاميين حول صيغه النظام الاسلامي الافضل واذا كانت المضامين الاساسية للإسلام السياسي تقترب بنموذج الخلافة حيث ولادة اول دولة اصيلة ومثالية فان هذا الامر يرد عليه بعض الملاحظات من اهمها (٣٩)

أن التجربة الرسولية وفق تصور البعض لاسيما المدرسة السننية لم تؤسس لاطار كياني سياسي متكامل او دولة او تحديد مركبات لدولة اسلامية متكاملة ذلك ان النبوة في الاطار العام لم تسع الى ارساء نموذج للحكم بل ترك ذلك لحدود الفكر وبدليل ان النبي لم يوص باتباع نظام حكم سياسي دون اخر بل ما ان توفي الرسول ، الا وان اندلعت الخلافات والsgالات حول السلطة بل هي بتصور الخليفة الاول فلتة وقانا الله شرعا .

**بـ** تجربة الخلافة لم تكن تجربة مثالية للحكم بدليل الصراعات والحروب التي عرفتها بعد سنوات قليلة على وفاة النبي فلا يمكن انكار ان ثلاثة من الخلفاء الراشدين قتلوا مقتولين :

جـ-وـاـذاـ الزـمـنـاـ "جدـلاـ" انـ الرـؤـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ تـمـيلـ إـلـىـ نـسـمـةـ الشـوـرـىـ فـالـحـقـيقـةـ وـالـتـيـ اـثـبـتـهـاـ التـارـيـخـ انـ الرـؤـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ لـازـالـتـ قـاـصـرـةـ فـيـ مـسـالـةـ تـحـدـيدـ السـلـطـةـ وـحـدـودـهـاـ وـمـدـارـاتـ صـلـاحـيـاتـهاـ ،ـ فـلـاـ زـالـتـ الرـؤـيـةـ التـارـيـخـيـةـ حـاضـرـةـ فـيـ اـطـارـ العـقـلـ

السياسي الإسلامي المعاصر والذي يكل للخليفة سلطات واسعة . وذلك امر ابرزته التجربة المعاصرة التي طبقتها بعض القوى الإسلامية في تجربتها الذاتية وفي اطار وجودها بالسلطة عندما منحت السلطة التنفيذية سلطات مطلقة على حساب سلطات الامة او الهيئات التشريعية ، بل ان هذا الامر هو الذي ادى الى نكوص التجربة الإسلامية وسقوطها . ولربما غياب المسلمين عن دائرة الحكم الامر الذي ادى الى غياب اي تصور واضح لهم عن شكل الدولة التي لا يعرفون هندستها عمليا" بالشكل الذي سيوجد اشكالية ستمتد الى ابعاد النسق الذي يؤمن تطبيق الشريعة فمنهم من يتمسك بالديمقراطية ويقبل بنهاياتها ونتائجها ، ومنهم من لا يقبل بأن تكون مسألة تحكيم الشريعة مكانا" للمساومة والخيار لأن الامه لا تعرف مصالحها (٤٠) ، كما ان الشرعية الشكلية التي تقسّس الدولة فتمنح السلطة السياسية الحرية المطلقة في تدبير امور المجتمع والافراد ولا يحد منها الا اطر الشريعة، وعندما تكون الشريعة جزءا من الدولة فان ذلك يجعل الشريعة تابعة للدولة كما ان مدار الشريعة سوف يتعلق بها فإذا لم تختلف الدولة الشريعة فلا مشروعية في معارضتها او العمل على تغييرها ، فالدولة تشرف على تطبيق الاخلاق العامة وعلى تطبيق الشريعة واذا كانت الشريعة بيد الدولة فلن يكون لأية قوى اخرى ادنى تأثير ، ان مثل هذه الرؤية لا يمكن ان تقوم الا على الاستبعاد واستبعاد التعددية والتفكير الحر اذ تقوم الدولة الاسلامية المتشددة بتمثيل الاسلام الصحيح وتصبح الديمقراطية والتعددية خارج اطار الاسلام (٤١)

-٨- ان تطبيق الشريعة لا يتحدد بحدود الآمال والاماني التي تعقد بها القوى الإسلامية وتنادي بها بل هو مشروع متكامل يتحدد بأسس الشرعية الاسلامية ، وما يتربّ عليها من تأسيس الاداة الاساسية لتطبيقها وهي الدولة الاسلامية ، وبالتالي ففي حدود قراءة الادبيات الاسلامية وما انتجه العقل الاسلامي في مدارات بعد السياسي ومن خلال مقاييسة ما كتب نجد ان حدود المشروع الاسلامي وابعاده لازالت نظرية ولم تتجاوز حدود الطموحات او الرغبات ، فبالرغم من بلوغ القوى الإسلامية للسلطة في العديد من البلاد الاسلامية الا ان تطبيقها لأهدافها وتصوراتها لا يزال ينوء بدرجة عالية من

الضعف والوهن ولم تستطع هذه القوى احالة هذه الافكار الى حدود الواقع بالشكل الذي جعل العديد من الدارسين والباحثين يعتقد ان المشروع الاسلامي مصاب بعجز حقيقي في قضية التعاطي مع السلطة او انتقاء وجود مشروع سياسي متكامل يرتبط بمجموعه من الاهداف والمشاريع وعقم فكري يتعدد بإيجاد تأثير للدولة الاسلامية وحتى التطبيق الاسلامي للديمقراطية كنظام فان هذا النمط من التطبيق سيتسم بقدر كبير من التشوه وعدم القدرة \*\*\*\*، ان القوى الاسلامية باعتبار ان انه لا يمكن الجمع بين المتناقضين فكريًا او حتى ضمن اطار التجربة .(٤٢).

#### ٩- غياب الاطار الكلي الواضح للشريعة :

مع غياب التأثير الفكري الذي يسمح بالمواءمة بين الشريعة والواقع ، فإن ذلك سيوجد العديد من الهواجس حول امكان تطبيقها واثرها على ابعاد اساسية في الدولة \*\*\*\*\*، وهذا ما سيجعل حضور الحاضر مغيباً ليعني تغييب الرؤية الفكرية التي لازالت غير متكاملة بل يحفها النقص و يؤطرها القصور ذلك ان مسارات الاجتهاد لم تصل بعد الى حدود الكفاية او تحقق الاستجابة لحدود احتياجات الواقع الذي يمتاز بسرعه جريانه واتساع ابعاد التغيير فيه ، ولربما ستؤشر قدر من الارباك لقضايا بذاتها فيما قضية الحرية او استلاب الارادة عندما تشعر ان عملية تطبيق الشريعة يعني تأثير فكري ومجتمعي سيتأثر وفق نمط واحد او روح فكرية ستملك ابعاد الزمان والمكان وتتأثر ابعاد الواقع بكليته ، وماتعني ذلك من نفي التنوع والتعدد والاختلاف والسعى الى ترويج فكرة حاكمة تحكم الواقع بأبعاده المتعددة ، ولربما يمكن استشعار هذا النمط من المخاوف لاسيما من قبل ابناء الاقليات الدينية والمذهبية التي تستشعر ان حكم الشريعة يعني نفي هويتها الدينية ومفاهيمها وقيمها التي تؤمن بها، ولذلك لا تخفي بعض القوى الاسلامية اسس التعامل مع المسيحيين ضمن ثلاث ابعاد فالعقدي هو ذلك الموروث من الفكر السلفي الذي يعتقد بكفر المسيحيين ما داموا لا يدينون بدين الاسلام فضلاً عن التحفظ عن اطلاق كلمة المسيحيين والتركيز على وصفهم بالنصارى ، وهذا الامر سيحكم الابعاد الاخرى من خلال عدم التعاطي معهم من خلال

مشاركتهم في احتفالاتهم وان ذلك امر منكر لا يجوز اتيانه او الفعل به ولربما يمتد الى بعد اشد تشديداً "وتطرفاً" حينما يطالبهم البعض بأداء حق الجزية رافضين في ذلك بعض الاراء التي ترى بسقوط الجزية عنهم (٤٣) ربما تبني المذهب الرسمي كان احد الابعاد التي اثرت بشكل كبير على نمو المذاهب الاخرى وتتطور افكارها لان الفرض في هذا الجانب سيعني تحديد حركة الفقه وتحجر ابعادها فضلاً عن يمل شكل من اشكال القسر الفقهي لان التعدد سمة الواقع على صعيد الزمان والمكان وحتى الانسان ولذلك فهناك بعض الاراء اقرب الى الواقع من غيرها ، ان حالة الفقه الرسمي مثل احد الابعاد التي اختلف فيها بين الفقهاء واصحاب السلطة ومل شكل من اشكال التشديد على الناس مما لا يراعي اختلاف ظروفهم وتعدد احوالهم مما لا يتواهن مع ظروف الواقع وحركة الحياة \*\*\*\* \* ، ان محاولة فرض مذهب واحد ربما سيفي على الناس ابعاد التعدد والاختلاف وسيقيد عليهم حرية الدينية وحتى القيمية ولذلك صاق الكثيرون من المسيحيون من محاولة استلام السلطة من قبل الاسلاميون لان ذلك معناه التضييق على حرية الاعتقاد والتمنع عن النظر اليهم بأنصاف وعدالة انطلاق .

#### ١٠- العلاقة بين الشريعة والقانون :

بعد القانون احد اهم الاسس التي ترتبط بالوجود البشري فمنذ القدم استشعر الانسان الحاجة الى تنظيم حياته وضبط سياق الوجود من خلال قواعد واسس تستabil بمور الوقت الى قوانين يعترف الوجود بعلويتها وبالتالي تحقق الالتزام والطاعة وبعكسه العقوبة والتعزير من اجل ذلك عد القانون ظاهرة كلية ترتبط بالموجودات على اختلاف اشكالها وانواعها ، فهو مجموعه من القواعد التي تحدد الانساق العامة للسلوك ، وهو الذي يضع القواعد التي تحدّد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويضع الجزاء المناسب في حال مُخالفة تلك القواعد والأُسس، ويُطبق الجزاء من قبل الحكومة، حيث تتغير القواعد القانونية باستمرار؛ وذلك تبعاً للتطورات والتغييرات التي تحدث في المجتمع، وفي المجتمعات الديمocratية يأتي في نص القانون أساليب لتعديل القوانين غير عادلة؛ وذلك لأن العدالة من مبادئ القانون الأساسية(٤٤) ، على ان البحث في القواعد العامة

سيلاحظ فارقاً "جوهرياً" وهاماً بين القوانين الطبيعية التي تحكم المادة ، والقوانين الاجتماعية والشرعية التي تنظم المجتمع وبالقدر التي تحكم الشريعة الاشياء تتصف بالضرورة والالزام بينما تتصف القوانين المنظمة للحياة الانسانية بالاختيار والطوعية ولذلك فالقوانين التي تحكم الحياة الانسانية لها طبيعة خاصة متميزة فالسلوك الانساني متعلق بإرادة الانسان الحرة وخياراته الطوعية وكما الارادة الانسانية حرة فان الفعل الانساني الناجم عن الارادة الحرة يتصف بالحرية والاختيار (٤٥) وبالتالي دافع هذه القوانين ذو طابع قصدي باعتبار ان هذا الخصوص سيرتب استقامة السلوك الانساني الفردي والجمعي أي توافق الفعل الانساني ومقصد القانون الاجتماعي ، وبالتالي فالخضوع ليس سببي وإنما مقصدي فالمجتمع يحاول تشكيل سلوك الفرد باستخدام الثواب والعقاب ، وهذا النمط يرتب الحكم بشكل طوعي فالفرد حر في الخضوع او الامتناع وكلما الحالتين لها ابعادها الخاصة ، ومن هنا فذلك الذي يعكس التطابق بين المقاصد الاجتماعية والمقاصد القانونية وبدون ذلك يكن القانون حبراً على ورق ولا قيمة له بافتراض الغرض الذي يرتبط به او العلة التي اوجنته .

وبقدر التوافق بين المقصدية الاجتماعية والقانونية فأن قراءة ابعاد القانون ستشخص بعدين او سمتين اساسيتين مرتبتين به هما الجانب الأخلاقي والحقوقي ، فبقدر ما يرتبط الاول بحقوق الله للدلالة على الالتزامات الفرد الاخلاقية ، بينما ارتبط الثاني بمصطلح حقوق العباد للدلالة على الالتزامات الاجتماعية على ان الفصل بين الامرین غير ممكن ومن الصعوبة بمكان ، على ان المدار الفقهي قد قسم الاحكام الشرعية الى خمسة اصناف (الواجب والمندوب والمباح والمكره والمحرم )، فالواجب والمحرم يفترض الالتزام المطلق بين المباح دارة الوسط بينما المندوب والمكره ينعكس بفعل سلبي يمس الانسان ويعبأ به سلوكه . (٤٦) وهو مايدور به الفعل الاجتهادي باعتبار مداره في اطار المتغير ومانقرضه دوار الحياة وعجلتها وهي في هذا الاطار تفرض المدار الطوعي وليس الاكراهي ويكون للانسان القبول او الرفض مع الارادات المطلقة لنتائج ذلك " ولرب سائل يسأل اذا كانت الشريعة والقانون تشتراكان في الاطار

المقصدي وهو الانسان فماذا لو اخضتنا الشريعة الى التقنين بتأسيس مجلس علمائي يحيل الشريعة الى اطار قانوني بيد ان هذا المسلك في التفكير سيعوقه امران احدهما : ان تقنين الشريعة في اطار بعد قانوني سيعني الالزام بفهم مذهبي واحد وترك مادون ذلك ، كما ان ذلك سيقلل من شأن الشريعة، ووظيفتها الاجتماعية عندما يضعها في مرتبة القانون القائم، وهو يعطى الدولة صلاحيات جديدة انتزعها منها مجتمعنا التاريخي فيكل إليها سلطة قامعة إضافية، وهو يتناقض مع التجربة التاريخية للأمة القائمة على فكرة الجماعة إذ يشرذم المجتمع. وهو يخلق في النهاية نظاماً قيماً جديداً ينسجم مع متطلبات الدولة القومية ذات الطابع القطري" (٤٧)، عكس طابع الشريعة الذي يمتاز بعالميته .

### ثالثاً" اشكاليات تطبيق الشريعة :

تبقى حدود الشريعة الاسلامية إطلاقيه بمعنى انها لم تتحدد في اطار بعد العبادي فقط ، وقاصرة على مديات العبادة وطقوسها ، ولم تعكس حدود المواقع والنصائح الدينية لمعتنقيها بقدر ما جاوزت اطر العبادة ، وخصوصيات الطقوس الى مديات اوسع ، فالقرآن كتاب سماوي لم يقتصر في حدود العبادة فقط : بل جاءت آياته قواعد وقوانين كاشفة وحاكمه، لكثير من الافعال والممارسات الإنسانية منظمه وضابطه حدودها ، ومقيمه عليها قوانين تكفل مخالفتها تتحقق الغضب الالهي والدخول في ابعاد الحرام الذي يجب العقوبة والتعزير ، كما ان هذا الاقرار قرنه تطبيق تتفيني من خلال تجربة بشرية عكستها التجربة النبوية من خلال قيمها ومفاهيمها وافتتاحها على ابعاد الحياة ومساراتها ، واذا كانت هذه التجليات تعد احدى الدوافع التي تحفز القوى الاسلامية على الارتباط بأسس الدعوة الى تطبيق هذا الشرع ، واعتباره من اهم الاهداف والغايات التي يلزم تطبيقها او تحقيقها في واقع الحياة ، بحملتها الفقهية الكبيرة وتجربتها التاريخية الخاصة والتي هي تعبيرات التعاطي بين الشرع والواقع كشرط جمعي واجتماعي ، واذا كانت ابعاد الدعوة لا تصدق ابعاد التطبيق والانفاذ بدلاله بروز العديد من المعوقات التي تعد حائلًا" امام تطبيقها او تشخيصها في مدار

الحياة ، ليس هذا فحسب وإنما كذلك يمتد إلى توليد دائرة من الأشكالات لاسيما تلك المنعكسة عن ذلك الاقتران بين الشريعة والدولة لتبلور في سياسات أو تتجسد في إجراءات ترتد بشدة على أسس النمط السياسي ومرتكزاته وتصيبه بقدر كبير من العطب واللا فعالية ولعل من أهم هذه الأشكالات :

#### ١- اثر تطبيق الشريعة على الحرية او الارادة :

يعد القرآن في الإطار العام ولدى مؤيدي الاتجاه الإسلامي مدونة قانونية تضم كل ما يحتاج إليه الإنسان في كل زمان ومكان وبذلك هو عندهم مدونه تتسم بالشمول والاستغراق والدوام والنبيان ، وإذا كانت أسس الشريعة ترتبط بحكم الله فكيف يتحدد هذا الحكم وكيف يفسر أو يترجم ؟

لا اختلاف بين العلماء على أن استظهار حكم الله لا يتحدد إلا من خلال كلام الله الذي هو كتاب الله وعلى هذا ، فالشريعة بالمنظور الإسلامي تتماهى مع القرآن تماماً " كلياً" وإذا كانت سلطة انفاذ الشرع قد أوكلت إلى السلطة باعتبارها القائمة بالأمر بعد وفاة النبي ومنذ حدوث التجسيد الحقيقي لذلك الاقتران الابدي بين السلطة والشرع ، فما كان بيد الرسول أو خلفائه الذين اجتهدوا في تطبيق الشرع وتأويله فإن هذه المهمة أوكلت إلى السلطة التي اخذت على عاتقها تطبيق الشرع باعتباره أولى مهامها و أساس شرعيتها ومع انحراف ابعادها الشرعية فقد حقق هذا الترابط أن استثنى بالكامل من دائرة الاختيار الإنساني لتتخلص الحرية الإنسانية وتقتصر على الفعل المباشر الذي يحمله مسؤولية عمله في الآخرة ، ويمكنه من تأمينبقاءه وحاجاته الأولية ، ولتسقر الجبرية السياسية سمة راسخة وعميقه في بنى التفكير الاجتماعي العام اخرجت بموجبها المجال العام من دائرة التفكير الديني ، وأولته للتنظيم السياسي ليشكل ذلك انطمام دلالات حرية متواترة اكدها النص الديني نفسه (٤٨) ارغمتها السلطة بأعتبارها شرط وجود وما وجدت لتطبيق شرع الله وهو شرط انتقاء باعتبار ان السلطة تنفي وجودها بانتقاء متابعتها للشرع والقيام عليه او الخروج عليه فإذا اولت شبهه خلاف الحق كان ذلك سبباً لنزع شرعيتها كما يقول الماوردي (٤٩). كذلك اقتران الشريعة بالسلطة

سيفترض لها القديس وسينجر هذا الى خطابها الذي سيغدو الهيا" ، خطاب الدين هو خطاب الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه او من خلفه وهو خطاب يتسم بأعلى درجات القدسية والعلوية ، وبالتالي فلا يمكن الاقران بين نمطين من الخطاب احدهما هي مطلق ، والآخر نسي متغير وعندئذ لا يمكن الجمع بين المتناقضين في الصدور والازام ، لأنه بمقابل الخطاب الديني المطلق يتسم الخطاب السياسي بالنسبية والتوافقية بدلالة صدوره من توافق الإرادات بين البشر ونتاج تطبيق انساني في سبيل الارتقاء بالواقع فهو نتاج العقل فكيف الموازنة بين الخطرين لا سيما عندما تتلبس السياسة رداء الدين فتبدو كل السلوكيات او الافعال في مدار السياسي المقترب بالديني ، ليضفي على هذه الافعال صفة الحلال او الحرام وبالتالي ، فالسياسة ستحدد مآل الحياة وابعادها وحتى تترامى الى قيمها ومفاهيمها التي ولدت مع وجود الانسان وباعتبارها جوهر الحياة الانسانية واحد مركباتها الاساس ، فالحرية الدينية مثلا سوف تكون مغيبة واذا كان الخطاب الالهي قد ضبط مسار الحرية باعتبار مساق يرتبط بإرادة الانسان فمن شاء فليأمن ومن شاء فليكفر ، فإن التوليفة الفكرية ستعني اضفاء صفة الكفر عليها والتي تستوجب الرد او حتى حق الردة ، وكل ذلك نفي لدولة القانون وحدود الحقوق لانسان التي ارتبطت بوجوده بمعنى القضاء على الحرية وبما تقيده من معان ومنها الحرية الدينية . (٥٠)

## ٢- التعدد والتنوع والخشية من انفاذ نمط قسري ومفاهيمي على المجتمع :

الاصل في المسار الالهي الاقرار بالتعدد والتنوع باعتباره سنة كونية اقرتها الارادة الالهية من منطق ان التعدد من حقائق الوجود ( وقد خلقكم اطوارا ، نوح ١٤ ) ، هذا التعدد جعل الاقرار به والتسليم بوجوده منطقا" الهيا" مطلقا" بيد ان التطبيقات السياسية الاسلامية قد مالت عن هذا الحق وانحرفت به لتعتقد الوحدية كأساس لاطار الواقع مع أن الدين قبل غيره قرن بالتنوع ، وجعل الخطاب الالهي خطابا" تعدديا" لا يتحدث عن المسلمين فحسب وإنما ايضا" اهل الكتاب ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكرون ولكن التعاطي السياسي الاسلامي المعاصر لم يحسن التعامل معه بل اعتبر

الوحدة هي الأساس والتنوع هو الاستثناء، فمن جهة يحث النص القرآني على الاختيار والحرية العقائدية (٥١) ومن جهة يضيق هذا الحق إلى حدوده القصوى فيكون التوعد لمن خرج عن الدين ويعتبر ذلك رد وكفر يجرمه القانون الديني ويقيم في شأنه الحد الديني وليس من شك أن ذلك يعد نفياً "قطعاً" للدولة بالمعنى الذي يقضي على الحرية بما تقيده من معنى وخاصة حرية الاعتقاد أو الاختلاف أو عدم الاعتقاد أو تغيير الدين أصلاً (٥٢)، ولذلك تزداد هواجس وتعاظم هواجس الديانات الأخرى من فكرة وصول المسلمين إلى الحكم أو تطبيق الشريعة ، كما اننا من ذلك نتفهم المخاوف الكبيرة التي عرفها الإقباط بسبب وصول الأخوان إلى الحكم وهو الامر الذي جعلهم في مقدمه الناقمين عليهم بل كانوا من أوائل التائرين عليهم والداعمين للتغيير وهو ما حدث فيما بعد سقوط الاخوان ودعمهم للمؤسسة العسكرية ، بل يمكن ان نتفهم نزوح المسيحيين من اماكن المسلمين تخوفاً من أي صدام معهم او خوفاً من ان يكرهوا على تغيير ديانتهم للإسلام وهو ما حدث في العراق مثلاً عندما عرف العراق نزوح هائل من مسيحييه وفضلوا العيش اما خارجه او الاستقرار في اقليم كردستان .(نزوح المسيحيين من العراق اثر الحرب الطائفية وكذلك داعش ) (٥٣).

### ٣- اثر تطبيق الشريعة على الاستقرار السياسي :

إن الفهم الديني المختل يكون خطراً مضاعفاً إذا تلبّس بالسياسي، بل انه في هذا الاطار قد يقع في اتون الطائفية التي تنتهي إلى مجال السياسة أكثر من مجال الدين، مادامت تعني «مجموعة الظواهر التي تعبّر عن استخدام العصبيات الطبيعية الدينية والأثنية والزيانية المرتبطة بظاهرة المحسوبية والمافيا...، من أجل الالتفاف على قانون السياسة العمومية، وتحويل الدولة من إطار لتوليد مصلحة كلية إلى أداة لتحقيق مصالح جزئية خاصة » (٥٤)

ولما كان وجود التعددية المذهبية داخل الدولة أمر طبيعي ما لم يقترن بذلك باستغلالها لتغليب طائفية على أخرى، أو استثمار إحدى الطوائف بالسلطة لتأجيج الصراع المذهبي وتقوية النعرات الطائفية التي تعتبر ورقة رابحة يستخدمها النظام السياسي وأصحاب

النفوذ وسيلة ضغط يلجؤون إليها انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي، (٥٥) إن الاستقرار السياسي غاية لا تتحقق إلا بتطهير النظام السياسي وأفراد المجتمع على حد سواء، فعندما يحظى النظام بقبول شعبي، نتيجة سياساته المشجعة التي تضم نتائج ملموسة، فإن المواطن يعتبر هذا النظام ممثلاً له، فيتولد في داخله ولاء له، ويتعتمق لديه الحس الوطني الضامن للمحافظة على مؤسسات الدولة والنظام الاجتماعي العام والاستقرار السياسي ، ولئن كان نظام الديموقراطية التوافقية الذي تنتهجه الدول متعددة الإثنيات مقرأً بتنوع مراكز القوى الطائفية في إطاره النظري، فإنه من جهة أخرى، وبتمثيله لجميع الطوائف على المستوى السياسي، يعفي الدولة من مسؤولياتها في حماية المواطن وإنفاذها حكم القانون، وهي بتشريعها للطائفية تفتح الباب أمام مبدأ الغُنم الطائفي والإثنوي، وتقوي بشكل غير مباشر. وفي ظل تنامي هذا المبدأ الذي يغذيه النظام السياسي الموالي بالضرورة - لطائفة معينة، فإن بقية الطوائف تشعر بأنّها مستضعفّة، فتشكل لديها قناعة بأنّ هذا النظام لا يشكل إطاراً للتوفيق، بل يجسد «دكتاتورية انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي طائفية » بكل معانيها.(٥٦) وهو ما يقود إلى أن تأخذ المشكلة أبعاداً خطيرة تضرّ بسيادة الدولة، حيث تلجم الطوائف المضطهدة إلى بدائل أخرى من أجل انتزاع حقوقها، وهي بدائل لا تخرج عن أحد شكلين: التسلح والانقضاض، أو الاستقواء بالطرف الخارجي، وهو ما يؤدي إلى المساس باستقرار الدولة، وربما إسقاطها.

#### ٤- غياب العدالة التوزيعية والافتقار لمعنى التسامح :

عندما يغيب الشعور الوطني ويكون الأطار الحاكم التوقع في المدار الديني الضيق والانصهار فيه فان ذلك ينعكس بالشكل الذي يؤدي إلى تغليب خطاب المصلحة الضيقية على حساب المصلحة الوطنية او الشعور الوطني وبالتالي تعميم خطاب التقسيم على خطاب الوحدة ، التجزئة بدلاً من الوحدة ، التشرذم بدلاً من الاجتماع ، واعلاء خطاب الجماعة الدينية على خطاب الجماعة الوطنية بالشكل الذي يؤدي إلى صراعات وتطاحنات على المستوى السياسي تكون تسوياتها على حساب المصالح

العامة للمواطنين ، بل ان الانقسام يبلغ اعلى درجاته حينما يستحيل الى شكل من اشكال الغيرية وبالتالي النظر الى الغير كخصم وعدو يجب اقصاءه واحصائه (٥٧) ، بل ان ذلك يفضي الى ان يتمحور في ابعد سياسة عامه تتبعها الدولة يفضي الى التمييز في توزيع خيرات وموارد الدولة ، فهناك اغلبية تتمتع بموارد الدولة وامكاناتها واقلية تعاني التهميش والظلم ، وهذا الامر بالغالب يحرم العديد من الفئات الاجتماعية من حقوق المواطنة وحقها في موارد الدولة ، وعلى هذا سنجد تبلور صوراً عديدة من المقاومة قد تتحدد في ابعد المقاومة السلمية وقد تفقد حدود الضبط والسلمية لتمضي الى حدود الصراع والصدام وقد تصل الى اطار الحرب الاهلية وفي سياقه سياسيات تمييزية تتبعها بعض الدول ازاء مواطنيها فان هذه الاقليات لا تدخل سبيلاً الا وتتبعه في سبيل احقاق حقوقها وتنبيتها وقد تمتد الى الاستقواء ببعض الدول او حتى المنظمات الدولية وفي كل الاحوال تبقى الدولة بين التمييز الداخلي والضغط الخارجي بالشكل الذي يجعل بانهيار الدولة وقد يؤدي الى زوالها .

#### ٥- التأمين الدولي للدين :

لم تكن حركة الدين ومساراته في الحياة بعيدة عن ابعاد السلطة وتحكماتها سيمما في اطار التجربة الاسلامية حيث ستحتوي السلطة الدين وتجد لنجعل من وجودها بعد الاساسي والركن الضروري لاستنزال الدين وتطبيقه بالحياة ، وبقدر التلازم الذي حدث ضمن ابعاد مسيرة الاديان المختلفة وال الحاجة لأداة قسرية لتنفيذ احكامه ، فان هذا التلازم سيدرك في اعلى مستوياته مع التجربة الاسلامية واذا كانت السلطة قد دعمت حركة المسيحية وكانت احد ابعاد انتشارها وتعزيزها بعد ان ارتبطت بإرادة الامبراطور فان سيرة المسيحية لم تستمر وفق مسار الانطباق هذا ، بل الفصل تجلى في مراحل متعددة بلغت اقصاها مع دعوات الاصلاح المنطلقة من داخلها سيمما مع افكار لوثر وكالفن ، الا ان الاقتران بين الاسلام والسلطة لم يعرف ذلك الفصل واستمرت مسارات العلاقة قائمة بينهما ، ان التطابق بين المسارين الديني والسلطوي مثل احد ابعاد التجربة الاسلامية ، على صعيد الحضور والاهداف وستغدو السلطة دينية بل ان الدين

سيتجاوز ابعاد الهدفية عندما يغدو حضور السلطة ضرورياً "لحياة الشريعة وظهورها لتجوّد الشريعة الدينية هي القاعدة لشرعنه أي سلطة قائمة وستتجوّد الشريعة الدينية فيما بعد أعمق وأوثق لظهور السلطة وديموتها ، وسيغدو هذا التلازم قائماً" على امتداد التاريخ وان اختفت الصيغ وتبينت الاشكال ، ولكن الثابت ان هذه العلاقة بقيت قائمة وبقيت الرغبة باستمرارها ، ان مخاضات التأسيس لنموذج اسلامي معاصر ستأخذ نظرها هذه العلاقة وستعمل السلطة على استصحاب تلك العلاقة في نموذجها الحالي فهي اداة شرعنه ووسيلة انفاذ لأحكامها ، ومع اتساع مساحات وفضاءات الدين وغياب الانضباط لتلك العلاقة فان ذلك سيكون سبلاً نحو تحقق ذلك (٥٨) وخرق الدين لرقابة وهيمنة السلطة عندما يمارس ادواراً او يطرح افكاراً تزحف على طروحتات السلطة ونصوصها (الانسان - المواطن) .

- الخوف من ان يشارك الدين فاعليات السلطة فيترامى الى حياضها فتظهر عنئذ مجالات قصور السلطة وعجز الدولة في التعامل مع المواطن . حتى اذا استخدمت الدولة الاستراتيجية المانعة سرعان ما بدأت تزحف على تلك المساحات فاتحة باب تسييسها من اوسع طريق لتطبيق استراتيجية ذات مسارين (٥٩) : رابعاً: نحو تأثير معاصر لكيفية تطبيق الشريعة :

لا يمكن نكران ان الدين والحركات الدينية تمثل اليوم حقائق فعلية في المجتمع الاسلامي ، بل وفي اطار المجتمع الدولي ، باعتبار ان الرؤية تجاوزت ابعاد القطرية والاقليمية وامضى الطرح الاسلامي عالمياً بدلالة انتشار الرؤية الاسلامية وامتدادها ، وبقدر هذا الامتداد تتعاظم الاشكالية وتتعدد وليس من شك فاذا رمنا احلال نظام سياسي جديد فلا بد من ارساء تصور جديد لنمط وجود الدين في المجال العام ولعلاقة الدين بالسياسة ، فلا يمكن في هذا الاطار محاربة الدين ، بل هو مظهر هام من مظاهر الاجتماع وبحكم انه ظاهرة اجتماعية فهو شيء لا يخلو منه مجتمع انساني لأنه من ضروريات الفطرة الاجتماعية (٦٠)

رغم الاختلاف بين المفكرين حول تناول الظاهرة الدينية وتكييف هذه الظاهرة كحاجة اجتماعية او تعبير وانعكاس لصعود طبقة اجتماعية ورغبتها في التحكم والاستبداد الا ان كل ذلك لم ينل من حضور الظاهرة الدينية وثباتها، بل ان التنظيرات التي ادعت ان فورة الثورة العقلانية والتطبيقية من شأنها ان تريح الدين وتبعده الظاهرة الدينية عن التأثير بيد ان ما تحقق هو العكس تماما وبدت الحاجة الى الدين اوسع بكثير بل ومع بلوغ المجتمع الانساني الى اقصى مرحله في تطوره التاريخي بدلت الحاجة للدين ضروريه ولازمة (٦١) كما انه ليس حاجة انتروبولوجيا ومثلاً "антropologia" من قهر المصير فحسب بل انه الى ذلك فعالية تغيير وتشويه بمثل ما هو مقوم تهده وتأطير (٦٢)، واذا كانت العقيدة الاسلامية تمثل القاعدة والاطار الذي تستند اليه الدولة الاسلامية باعتبار الدولة الاسلامية دولة عقديه تتطلق من ابعاد العقيدة ومضمونها وتتطلق من القرآن فان ذلك لا يغفل ان الخطاب القرآني هو خطاب انساني عن بوجود الانسان وسعى الى ان يكون مثال الذات العالية في الخلق والابداع والنظام ويحمله مسؤولية عمارة الكون، وان جوهر الوجود الانساني التعدد لا التوحد فضلاً عن اقرار الرؤية الاسلامية للتعدد العقدي والتسامح الديني والمذهبي واعتبارهما مبدأ اصيلان ، فالوحدة العقدية التي يشترطها تشكيل مجتمع اسلامي تتعلق بالحد الادنى من التجانس العقدي لتحقيق وحدة الفعل السياسي أي بالاطار العقدي العام الذي يجمع مختلف التقسيمات العقدية الثانوية والتي يمثل البعد الاسلامي جزء منها وليس البعد الاساسي لها ، ان النظر الى الانقسام العقدي انقسام ثانوي ضمن الاطار العام للإسلامحقيقة ادركها الواقع الاسلامي وعني بها فقهاء الاسلام ، فعلى صعيد الواقع الاسلامي نجد دولة المدينة تعبر حقيقي عن التعدد العقدي ولذلك مثلت وثيقة المدينة في اطارها العام خطوة نحو اقرار التعدد العام بدليل انها لم تطبق الشريعة بقيادة الرسول (ص) ولم تلزم سكان المدينة من غير المسلمين بها، بل اخذت بنظر الاعتبار التعدد العقدي الذي كانت تميز به المدينة والظروف التي ت湧ج بها ، واما ادراك فقهاء الاسلام لذلك فتواتر العديد من النصوص حول الاقرار بظاهرة التعدد واخذ ذلك بنظر الاعتبار ما هو

الا اقرار للتعدد واعتراف به ، واذا كان اعتماد الاطار العقدي ضروري واساسي لتمكين الجماعة المسلمة من اقامه مجتمع يسمح لأفراده تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها وتطوير الحياة الانسانية وفق مقاصد الوحي وغاياته (٦٣) ، فان الاطار العام لهذا التطبيق سيتجسد بحدود تحديد الاطار العام للعقيدة الاسلامية بالنسبة للمسلمين وهو في اطار ثلات ابعاد هي :

**١- توحيد الالوهية وتزكيه الله عن الشرك والنقص**

٢- الایمان بالبعث بعد الموت والمسؤولية الكاملة للإنسان امام الله تعالى يوم القيمة

٣- الایمان بخت التزيل برسالة الاسلام واعتماد التزيل الخاتم مصدراً للأحكام الشرعية والمعارف الغيبية (٦٤).

اما الابعاد الاخرى خارج هذا الاطار والتي تتحدد باطار الافعال الحياتية والتي تمثل الاحتياجات البشرية والتي تتجاوز الابعاد الدينية الى الابعاد الحياتية ، في هذا الاطار ينبغي على الجماعة السياسية توفير المناخ الصحي من اجل تيسير عمل المؤسسات المختلفة في اطار الدولة والتي تعتمد اطار الحوار والنقاش بدلاً من القوة والقهر من اجل انفاذ قيم دينية على المجتمع بعمومه دون تمييز وفرضه على الجميع او اجتهاد خاص على افراد الامه ، بل ان القوة ها هنا ستكون السبيل لتعيم جو الحوار والتسامح لا القهر او القسر ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لابد في هذا الصدد من انفاذ صور جديدة لتطبيق الشريعة تتأى عن الصورة التقليدية او النصية من خلال التطبيق النصي او الاجتهاد فيه دون الخروج عن روحه وابعاده وانما نقصد بالقراءة الجديدة للشريعة من خلال انفاذ الخط المقاصدي لتطبيق الشرع ، فضلاً" عن مفهوم العلة واذا كان ذلك الاطار لم يلق تجاوباً" فان ضرورات الحياة واتساع مدياتها تفترض وجودها اليوم لتطبيق الشرع وهو الخط الذي تبناه الشاطبي من قبل فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله (٦٥) كما ان تبني الدولة المدنية في هذا الاطار لا يعني ولادة نسق يفرق الدين عن الدولة ، بل تبقى حدود الوصول بينهما قائمة كذلك واذا كانت تتعنت بالعلمانية كنمط تسقطي للدولة والرؤوية ، الا انه ليس علمانية تعكس جحوداً" للدين او نكران له ومن ثم

الاقرابة من صياغة رؤية كونية مادية على النسق الماركسي ، وإنما العلمانية بذاتها لم تعد بصيغتها الأولى وإنما انجر هذا المفهوم إلى تطور مفاهيمي وتطبيقي جعله ينزع صيغته الأولى وأمسى بصورته الحدية يميل بدرجة كبيرة إلى الدين ، بعدما برزت فكرة محورية هي استحالة الفصل عن الدين بشكل نهائي ، بل لازال الدين يؤدي واجبات لا يمكن لغيره القيام بها والتصدي لأداء دائرة من الوظائف والتي يمكن أن تسير بموازاة العلمانية وداعمة لها ، ولربما المرجعية الإنسانية للمنظومتين تمثل نسقاً "جامعاً" بينهما والدين في الأساس إنساني واجتماعي وإنما جاءت الأديان للصلاح والبناء واعداد الإنسان والمجتمع ، فالعلمانية في ذاتها لا تعني في ذاتها معادة الدين أو محاربة الأخلاق والقيم العليا(٦٦)، بل يبقى الدين يظل عاملاً "مهماً" في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم بيد ما يتم رفضه هو توظيف الدين لتحقيق أهداف سياسية الامر الذي يحول الدين إلى موضوع خلافي وجدي (٦٧)

#### **الخاتمة:**

تبقى حدود العلاقة بين الديني والسياسي في الإطار الإسلامي اشكالية ومعقدة ، ومع ثبوت السياسي في الإطار الديني وبعد مجتمعي وكركن اساسي في تطبيق الحكم الالهي ، بيد ان مؤسسة العلاقة وتنظيمها بينهما بقيت غير واضحة او محددة ، ولربما مصدر ذلك الكيفية التي من خلالها تحديد طبيعة العلاقة بينهما او حتى تأثيرها واثر ذلك في رسم ملامح السياسي وصيغتها التي ستحدد بها و سواء بتغليب الديني على السياسي او العكس ، ان باعث هذا الاشكال قد قرن هذه العلاقة منذ مرحلة التأسيس الأولى واستمر على ذلك دون بيان ، وكان جذراً لكل السجالات والنقاشات التي انطلقت حول الموضوع والتي حاولت الاجتهاد ، بيد ان اجتهادها هذا لم يتيح لها التوسط في معالجة الموضوع ليعكس ذلك ضبابية قائمة ، وغموض متعرض ، كما ان عدم البيان هذا قد يكون مقصوداً او عائماً ، لينعكس ذلك على حركة الدائرة السياسية واستمرارها والمسارات التي اخذتها والسجالات التي ستطبع العلاقة بينهما ، كذلك مسارات الواقع وباعاد حركته والتطورات التي شهدتها والافقار الى

توافر رؤى ناضجة تقسر الشريعة وتحفز حركتها ، جعلت القضية يتم ابتسارها واختزالها في حدود العبادة لا متلازمات الحياة.

### قائمة الهوامش :

- ١- الرأي هو للشيخ محمد عبده ، لمزيد من الاطلاع انظر د. جهاد الحسني ، الفكر السياسي العربي الإسلامي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ ص ٢٨٥ .
  - ٢- بقدر الانتقادات التي وجهت الى الدولة العثمانية ، والاشكالات التي رافقت واقعها التاريخي ، ومسار ادائها لاسيما في قضية الادعاء بكونها ممثلة لكيان الاسلام السياسي ، الا انه مع ذلك بقي الكثير من المفكرين المعاصرين ينظرون اليها مع ذاك بأنها الكيان او الاطار الذي حمى دائرة الاسلام حتى وان كان من باب الدعوى .
  - ٣- عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٨ .
  - ٤- يوسف القرضاوي ، الحلوى المستوردة ، مصر القاهرة ، مكتبة الشروق ص ٤٢ .
  - ٥- عبد الله بلقزيز، مصدر سبق ذكره ، الدولة . ١٥١
  - ٦- عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، سوريا ، دار الفكر ، دت ، ص ٢٢٦ .
  - ٧- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها دم ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٣ ص ٥٢ .
  - ٨- رياض الميلادي الشريعة والقرآن بين الاصوليين القدامي ومنظري الاسلام السياسي المعاصرین في ندوة الدينی والسياسي واشكالية الدولة الحديثة ، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث ، «بيروت ، لبنان ، المركز القافي للكتاب للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨. ص ١٠٣ .
  - ٩- عبد الجود ياسين ، الدين والتدين ، التشريع والنص والاجتماع ، ، لبنان ، بيروت التوزير للطبعه والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٥ .
  - ١٠- المصدر السابق ، ص ٣٥٦ .
  - ١١- عبد القادر عودة الاسلام واضاعنا السياسية ، «بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ ص ٧٦ .
  - ١٢- راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، لبنان ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، دت ، ص ٦٩ .
  - ١٣- محمد قطب جاهلية القرن العشرين ط ١٢ ، مصر ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٩٢ ص ٨ .
- \*(ما ميز احدى ابعاد التجربة السياسية التي برزت اثر حالة الاستقلال وزوال الاستعمار ان كل الانظمة السياسية العربية عجزت عن طرح رؤية فكرية متكاملة بمعنى غياب البعد الايديولوجي بل وصفت من قبل

اندادها بان هذه الظروحت الا صياغات تلفيقية جمعت بين ابعاد متقاضة في بيتها وهذا الامر هو احد الابعاد الذي ربما عجل بنهايتها ، فالتجربة الناصرية على سبيل المثال عجزت عن تقديم وصفة كاملة للايديولوجيا ولذا وصفت بانها ليست اكثرا من تلفيق فكري بين العربية والاسلام والاشتراكية ) انظر نقد التجربة الناصرية الناجح.. و الاخفاق في التجربة الناصرية - الدكتور عصمت سيف الدولة / من كتاب هل كان عبد الناصر يكتنروا؟.

<https://harakawahida.wordpress.com/2016/08/10>

\*\*) يمكن الاشارة هنا الى التصدعات التي عكست هشاشة المشروع الاسلامي ووهنه سيماء خلال مرحلة اختبار السلطة فالسيرة التي اكتسبتها من خلال بعدها الانساني والخدمي سرعان ماتهاوى وتحولت دولة الانسان الى دولة السلطان بعدما سخرت هذه القوى كل المستندات الشرعية لا لخدمة الفرد واعلاء شأن الدين الذي مجاهه الا للرفع من قيمة الانسان الى تاطير مؤسسات ونمذجة سياسات وتشريع قوانين تتغى من خلال ذلك الى البقاء في السلطة والاستمرار فيها لمزيد من الاطلاع انظر في هذا الصدد طيف من الدراسات التي بحثت تهاوى التجارب الاسلامية المعاصرة وعمق مشاريعها (انظر في اطار بعد الفقهى واستبداد السلطة بالحكم والفتوى التجديد في اصول الفقه ، دراسة نقدية ص ٦٠ دراسة جميلة بوحاتم ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٢٥-١٢٦) ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .

١٤\_ انظر كتابات حول تقييم الرؤية الاسلامية واهم علها عبد الله فهد النفيسى ، الحركة الاسلامية رؤية مستقبلية ، اوراق في النقد الذاتي ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ١١ وما بعدها وكذلك الحركة الاسلامية ثغرات في الطريق ، الكويت ، افاق للنشر والتوزيع ١٩٩١ ، ص ٩ وما بعدها .

١٥\_ انظر التعدد الفكري حول مفهوم الشريعة لدى لوي صافي ، العقيدة والسياسة ، معالم نظرية للدولة الاسلامية ، سلسلة قضايا الفكر الاسلامي (١١) ، هير ندن ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٩٩٦ ، ١٥٠٠ ،

١٦- نفس المصدر ، ص ١٥١ .

١٧\_ عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية ، دار عمر بن الخطاب ، ١٩٦٩ ، ص ٥ .

١٨\_ نصر حامد ابو زيد ، نقد الخطاب الديني ، مصر ، ١٩٩٤ ، ص ٧٨٠ .

١٩- لوي صافي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٥-١٥٦ .

٢٠-- نظر كذلك وهبي الزحبي ، تجديد الفقه الاسلامي ، سوريا ، دار الفكر ، ص ١٦٦ .

٢١- سيد قطب ، معالم في الطريق ، القاهرة ، دار الكتاب الاسلامي ، دت ، ص ٩٤ .

٢٢- حسين سعد ، الاصولية الاسلامية العربية المعاصرة ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ ، ٢٦٦ ص

٢٣- شريف يونس سيد قطب والاصولية الاسلامية ، القاهرة ، دار طيبة للدراسات والنشر ٢١٠٠ .

- ٤- هشام جعفر الحاكمية رسالة الماجستير الابعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، رؤية معرفية ، هيرنندن فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٥ ، ص ص ٦٧-٦٨.
- \*\*\* يمكن تبين ذلك من خلال مستويات التوظيف التي استخدم بها هذا المفهوم والذي جعله من أكثر المفاهيم غموضاً وخطورة بدلالة التصورات التي حикت حوله وجعلته احدى المسوغات والمبررات لانطلاق دائرة من المفاهيم التي افتربت به يمكن الاشارة الى اشكالية المفهوم لدى محمد الناصري مفهوم الحاكمية من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الابيدولوجي سلسلة الإسلام والسياق المعاصر ، دفاتر تفكير خطاب التطرف ، المملكة المغربية ، الرابطة المحمدية للعلماء ، ص ٦ وما بعدها .
- ٥- جمال البنا هل يمكن تطبيق الشريعة ، القاهرة ، دار الفكر الإسلامي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠.
- ٦- وجيه قانصو ، الاجتهد والنصل الدینی، ازمه فهم ام ازمة علاقه ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٥٦)، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١٧ ، ص ٧٠.
- ٧- محمد اركون ، الفكر الاسلامي المعاصر قراءة علمية ، ترجمة هاشم صالح ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٧.
- ٨- علي حرب ، النص والحقيقة ، نقد الحقيقة ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٣ ، ص ٦.
- ٩- وجيه قانصو مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩.
- ١٠\_ الزاوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١١٢٨٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٥٤١)، وأحمد (١١٢٨٩) (واللفظ له ،
- \*\*\*\*. ممكن الاشارة الى ادراك هذا الفارق في مسلك الامام الشافعي فمن المعلوم ان له رأيين احدهما تبناه وهو في بغداد والآخر تبناه في مصر بعد هجرته اليها وكل ذلك يعكس اهمية استقراء ابعاد الواقع وتأثيراته في اطار استخراج الفتوى وتؤامها مع الواقع لمزيد من الاطلاع انظر لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ص ١٨٥.
- ١١- فهمي جدعان ، المحنة بحث في جدلية الدين والسياسي في الاسلام ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٤ ، ، ص ٣٣٦.
- ١٢\_ وهبي الرحييلي ، جمال عطية ، تجديد الفكر الإسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٠.
- ١٣- المصدر السابق ص ١٩٧.
- ١٤- جمال عطية الواقع والمثال في الفكر الاسلامي المعاصر ، ، لبنان ، بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع . ٢٠٠١ ، ص ٦.
- ١٥- حسن الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي، المغرب ، دار القرافي للنشر والتوزيع ، دت ، ص ص ١٠٦ - ١٠٨.

٣٦- حسن الترابي تجديد اصول الفقه الاسلامي ، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ ، ص ٨

٣٧- الدكتور علاء الدين زعتر ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق  
عنوان: الاجتهد بين التجديد والتقريرط ، <http://alzatari.net/researches/view/62> .

٣٨- يوسف هريمة ، تطبيق الشريعة ومتارق الاصولية الإسلامية ، ندوة السياسي والديني ، مصدر سبق ذكره  
ص ٨٨ .

\*\*\*\*\*(حدود الاختلاف بين القوى الاسلامية لا تتحدد في ابعاد المتغير بل تسع حدود المطلق كذلك  
لاسيما في بعض العقائد والقناعات الدينية ولذلك نجد حدود الانكار قائمة بين الاخوان والسلفيين في مصر بين  
اعتدال الاخوان وتطرف السلفيين بالشكل الذي لا يمنع السلفيين من الاستشكال على الاخوان حول العديد من  
القضايا وربما العقدية بالشكل الذي جعل السلفيون يتبنون في كثير من الاحيان الى جبهة معارضة للإخوان  
رغم انتماء كلا الفريقين الى الرؤية الاسلامية والتعدد مقبول ولكن بحدود معقولة وليس بالوصول الى جبهات  
معارضة او التعریض بالتجربة والاجتهداد في بيان نقاطها وهذا الامر قد بز مع تحالف السلفيين مع العسكر  
فرغم العديد من الاخطاء التي ارتكبها العسكر ازاء الاخوان الا ان ذلك لم ينل من اصطاف السلفيين معهم  
ومباركة تولي العسكر للحكم ، احمد زغلو شلاطة ، الدعوة السلفية السكندرية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد  
(٤٤٣) كانون الثاني يناير ٢٠١٦ ، ص ص ١٢٨ - ١٤٠

٣٩- مصطفى بن تمسك، مصدر سبق ذكره ، انظر ايضاً "تطبيق الشريعة وانتقاء وجود صيغه واحدة للدولة  
الاسلامية لدى علال الفاسي والريسوبي ، مراد زوين ، الشريعة والعصر بين التقليد والتجدد ، ندوة تطبيق  
الشريعة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٥ وما بعدها .

٤٠- عبد القوي حسان ، العلمانية التقليدية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣٩) ، مركز دراسات  
الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ص ١٢ .

٤١\_ لمزيد من الاطلاع حول رؤية القوى الراضة للديمقراطية عند عبد الخبير محمود عطا ، الحركة الاسلامية  
وقضية التعديلية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد (٦-٥)، ١٩٩٢ ، ص ٣٦ .

\*\*\*\*\*(لعل احد ابعاد الاشكال الحادث والمتمدد مما سبق هو الاختلاف حول الجهة التي يقال اليها تطبيق  
الشريعة بين جهات عدة فالبعض يحيل هذا الدور الى المجالس التشريعية المنتخبة من خلال الاعتقاد  
بمسؤولية هذه المجالس عن تطبيق مقاصد الشريعة وهذه المجالس ستمنح مسؤولية تعيين احكام الشريعة برقةابة  
المحكمة الدستورية العليا ، وتذهب اراء اخرى الى منح هذا الحق مؤسسات الدولة الدينية والثقافية والاعلامية  
في صيغة وصایة على المجتمع لربما تكتب حدود الحريات وتوقف مسيرة الحرية وتعمل على تقييدها وفقاً  
لأطر دينية ، انظر احمد زغلو شلاطة ، مفهوم تطبيق الشريعة في فكر دعاة الاسلام السياسي ، مصدر  
سبق ذكره ، ص ١٤٢ .

٤٢- انظر نقد التجربة الاسلامية للسلطة وكيف ان هذه التجربة احالت امال وطموحات مؤيديها الى حدود الفشل وبشكل مطلق جاسم سلطان ،ازمة التنظيمات الاسلامية ،الاخوان نموذجاً ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،القاهرة ،٢٠١٥ ،ص ٣٧.

\*\*\*\*\*(يجادل البعض في التطور الذي مرت به الشريعة والتي ادت الى اتساع بنيتها محدداً بأبعاد ثلاثة : تبلور الدولة كنمط بعدي وادي تجسيدات تميز الاسلام بطبع اجتماعي حضري والفتح العسكري وبروز النص المواكب لهذه الاحاديث فضلاً عن الصراع على السلطة والذي افرز تعددية سياسية تحولت الى التعددية المذهبية المعروفة ان مصدر هذه الاشكالية التبلور الذي حدث بين هذه المتغيرات والشريعة بالشكل الذي يجعل الاخيرة ليست الا احدى مخرجات التعاطي معها وبالتالي فان استدعاء الشريعة (البناء الفقهى الناتج عن ذلك ) عبد الجود ياسين في هذا الاطار لن يخفى حضور التاريخ بشكل كبير، انظر كتابه السلطة السياسية في الاسلام ،نقد النظرية السياسية ،لبنان ،بيروت ،التؤير للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٢ ،ص ٢٢.

٤٣- احمد زغلول شلطة ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٤٥ و ٤٦ (١٤٦١)

\*\*\*\*\*(انظر جمال البنا على ما يروى للدلالة على مانذهب مروية عن مالك بن أنس مع المنصور وقد رواه مالك نفسه فقال "ما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادته وسألني فأجبته فقال إني عزمت أن أمر بكبتك هذه التي قد وضعت - يعني الموطاً فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم روایة أهل المدينة وعلمهم فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روایات وأخذ كل قوم بما سبق إليه وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله وغيرهم وأن ردهم بما اعتقادو شديد دفع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال عمرى لو طاوعتى على ذلك لأمرت به". نفلاً" عن جمال البنا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦.

٤- بيانا ضمراوي تعريف القانون ٣ يوليو ٢٠١٧

[https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86)

٤٥- لؤي صافي ، مصدر سبق ذكره ، ١٥٧

٤٦- لؤي صافي ، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٩.

٤٧- جمال البنا ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٠٠

٤٨- قانصو وجيه قانصو ، مصدر سبق ذكره ،ص ٧٦.

٤٩- الماوردي ، الاحكام السلطانية تحقيق احمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ، ص ٢٤ (١٩٨٩)

٥٠- مصطفى بن تمسك ، الديني والسياسي واشكالية الحرية \_قراءة في تحولات الاسلام السياسي الراهن ، ندوة الديني والسياسي واشكالية الدولة الحديثة ، مصدر سبق ذكره ،ص ٥٨.

- ٥١- بن تمسك ، مصدر سبق ذكره ، ص.٦٠
- ٥٢- بن تمسك، مصدر سبق ذكره ، ٥٨ .
- ٥٣- عصام تلية ، الاسلاميون الحوف من حكم الاسلاميين عن الدولة المدنية والحريات والمواطنة وتطبيق الشريعة ، لبنان ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٣ ، ص.١٠٢.
- ٥٤\_ يرهان غليون نقد مفهوم الطائفية الحوار المتمند الحوار المتمند ، العدد ١٨٤٠ ، الصادر بتاريخ ٢٨ فيفري ٢٠٠٧ الموقع الإلكتروني: [www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869](http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869) .
- ٥٥- بدر الدين هوشاتي ، انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي الحوار المتمند -العدد: ٥٧١٨ . ٢٣:٥٣ - ٥ / ٢٠١٧ / ١٢ .
- ٥٦-الطائفية السياسية ، عزمي بشارة، مدخل لفهم المسألة الطائفية وصناعة الاقليات في المشرق العربي الكبير ،مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، قطر ، شتاء ، ٢٠١٥ ، ص ٧
- ٥٧- كاظم حبيب ،المسألة الطائفية ، تعدد الهويات في الدولة الواحدة ، لبنان ، بيروت ، دار التوزير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٢ .
- ٥٨\_ سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، الزحف غير المقدس للدولة باتجاه الدين ، القاهرة ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧
- ٥٩- سالم القمودي ،اغتصاب التطبيق ، بيروت ، مؤسسة الانتشار العربي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨-٥١
- ٦٠-)، زيدان عبد الباقى ، علم الاجتماع الديني ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨١ ص ١٥٠ .
- ٦١- انظر عبد الجود ياسين ، مصدر سبق ذكره ، ٣٣٥.
- ٦٢-(ها برماس نقلًا عن محمد الخراط ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨ .
- ٦٣\_ لوي صافي، مصدر سبق ذكره ، ٧٨٠.
- ٦٤- لوي صافي ، مصدر سبق ذكره، ٧٩
- ٦٥-٦٥ احمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه العلواني ، الطبعة الرابعة ، هير ندن فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥ ، ص ٢١ .
- ٦٦-) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة سوريا ، دار الفكر ، ص ٧٣٥ .
- ٦٧- عبد القوي حسان ، مصدر سبق ذكره ، ٢٣ .

#### قائمة المصادر والمراجع:

- . أ. د. جهاد الحسني ، الفكر السياسي العربي الاسلامي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ .
- . ii. محمد عمارة ، الاسلام واصول الحكم ، مصر، القاهرة ، مكتبة الشروق .
- . iii. عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢ .
- . iv. يوسف القرضاوي ، الحلول المستوردة ، مصر القاهرة ، مكتبة الشروق ، دت .

- اشكالية تطبيق الشريعة في الفكر الاسلامي المعاصر .
٧. عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، سوريا ، دار الفكر ، دت .
  ٦. علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ،دم ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٣ .
  ٧. رياض الميلادي الشريعة والقرآن بين الاصوليين القدامى ومنظري الاسلام السياسي المعاصر فى ندوة الدينى والسياسي واشكالية الدولة الحديثة ،مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث ، بيروت ،لبنان ، المركز القافى للكتاب للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ .
  ٨. عبد الجود ياسين ، الدين والدين ، التشريع والنص والاجتماع ، ، لبنان ، بيروت التویر للطبعه والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
  ٩. عبد القادر عودة الاسلام واوضاعنا السياسية ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ .
  ١٠. راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، لبنان ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، دت ، .
  ١١. محمد قطب جاهلية القرن العشرين ط ١٢ ، مصر ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٩٢ .
  ١٢. الدكتور عصمت سيف الدولة / من كتاب هل كان عبد الناصر دكتاتورا؟ .
  ١٣. <https://harakawahida.wordpress.com/2016/08/10/>
  ١٤. جميلة بوحاتم ، التجديد في اصول الفقه ، دراسة نقدية ، ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٢٥) -٢٠٠٧ ، ١٢٦ .
  ١٥. عبد الله فهد النفيسى ، الحركة الاسلامية رؤية مستقبلية ، اوراق في النقد الذاتي ، الكويت ، ١٩٨٩ .
  ١٦. عبد الله فهد النفيسى الحركة الاسلامية ثغرات في الطريق ، الكويت ، افاق للنشر والتوزيع ١٩٩١ .
  ١٧. ائي صافي ، العقيدة والسياسة ، معالم نظرية للدولة الاسلامية ، سلسلة قضايا الفكر الاسلامي (١١) ، هير ندن ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٦ ،
  ١٨. عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية ، دار عمر بن الخطاب ، ١٩٦٩ .
  ١٩. نصر حامد ابو زيد ، نقد الخطاب الديني ، مصر ، ١٩٩٤ .
  ٢٠. وهبي الزحيلي ، تجديد الفقه الاسلامي ، سوريا ، دار الفكر ، دت .
  ٢١. سيد قطب ، معالم في الطريق ، القاهرة ، دار الكتاب الاسلامي ، دت .
  ٢٢. حسين سعد ، الاصولية الاسلامية العربية المعاصرة ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ .
  ٢٣. شريف يونس سيد قطب والاصولية الاسلامية ، القاهرة ، دار طيبة للدراسات والنشر ٢٠١٠ .
  ٢٤. هشام جعفر الحاكمية رسالة الماجستير الابعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، رؤية معرفية ، هيرندن فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥ .
  ٢٥. مجذ الناصري مفهوم الحاكمية من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الايديولوجي سلسلة الإسلام والسياق المعاصر ، دفاتر تككى خطاب التطرف ، المملكة المغربية ، الرابطة المحمدية للعلماء .
  ٢٦. جمال البنا هل يمكن تطبيق الشريعة ، القاهرة ، دار الفكر الاسلامي ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ .

- xxvii. وجيه قانصو ، الاجتهاد والنص الديني ، ازمة فهم ام ازمة علاقة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٥٦) ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٧ .
- xxviii. محمد اركون ، الفكر الإسلامي المعاصر قراءة علمية ، ترجمة هاشم صالح ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٦ .
- xxix. علي حرب ، النص والحقيقة ، نقد الحقيقة ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٣ .
- xxx. الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١١٢٨٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٥٤١) وأحمد (١١٢٨٩) واللقط له ،
- xxxi. لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .
- xxxii. فهيمي جدعان ، المحنه بحث في جدلية الديني والسياسي في الاسلام ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٤ ، .
- xxxiii. وهبي الزحيلي ، جمال عطية ، تجديد الفكر الإسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٢ .
- xxxiv. جمال عطية الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر ، لبنان ، بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع .
- xxxv. حسن الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي، المغرب ، دار القرافي للنشر والتوزيع ، دت .
- xxxvi. حسن الترابي تجديد اصول الفقه الاسلامي ، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ .
- xxxvii. الدكتور علاء الدين زعتر ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق بعنوان: الاجتهاد بين التجديد والتقريط، <http://alzatari.net/researches/view/62> .
- xxxviii. احمد زغلو شلطة ، الدعوة السلفية السكندرية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣) كانون الثاني يناير ، ٢٠١٦ .
- xxxix. عبد القوي حسان ، العلمانية التمايزية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣٩) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ص ١٢ .
٤٥. عبد الخبير محمود عطا ، الحركة الإسلامية وقضية التعذيبة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد (٥-٦) ، ١٩٩٢ .
٤٦. جاسم سلطان ، ازمة التنظيمات الاسلامية ، الاخوان نموذجاً، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٤٧. عبد الجود ياسين ، السلطة السياسية في الاسلام ، نقد النظرية السياسية ، لبنان ، بيروت ، التدوير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
٤٨. بانا ضمراوي تعريف القانون ٣ يوليو ٢٠١٧ [https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86)

- .xlv. الماوري ، الاحكام السلطانية تحقيق احمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ١٩٨٩ .
- .xlvi. عصام تلية ، الاسلاميون الخوف من حكم الاسلاميين عن الدولة المدنية والحربيات والمواطنة وتطبيق الشريعة ، لبنان ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٣ .
- .xlvii. برهان غليون نقد مفهوم الطائفية الحوار المتمدن الحوار المتمدن ، العدد ١٨٤٠ ، الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧ الموقع الإلكتروني: [www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869](http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869)
- .xlviii. بدر الدين هوشاتي ، انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي الحوار المتمدن-العدد: ٥٧١٨ - ٥ / ٢٠١٧ - ٢٣:٥٣ .
- .xlix. الطائفية السياسية ، عزمي بشارة، مدخل لفهم المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في المشرق العربي الكبير ، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، قطر ، شتاء ، ٢٠١٥ .
- .l. كاظم حبيب ، المسألة الطائفية ، تعدد الهويات في الدولة الواحدة ، لبنان ، بيروت ، دار التدوير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
- .li. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، الزحف غير المقدس للدولة باتجاه الدين ، القاهرة ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٦ .
- .lii. سالم القمودي ، اغتصاب التطبيق ، بيروت ، مؤسسة الانتشار العربي ، ٢٠٠٣ .
- .liii. زيدان عبد الباقى ، علم الاجتماع الديني ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- .liii. احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه العلواني ، الطبعة الرابعة ، هير ندن فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٥ .
- .liv. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة سوريا ، دار الفكر .

#### List of Sources and reference:

- i. Dr.. Al-Hasani Jihad, Arab and Islamic Political Thought, Mosul, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1993.
- ii. Muhammad Emara, Islam and the origins of governance, Egypt, Cairo, Al-Shorouk Library.
- iii. Abd al-Ilah Belqiziz, The State in Contemporary Islamic Thought, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2002.
- iv. Youssef Al-Qaradawi, Imported Solutions, Cairo, Egypt, Al-Shorouk Bookstore, dt.
- v. Dear Grandma, Secularism from a Different Perspective, Syria, Dar Al-Fikr, Dt.

- vi. Allal Al-Fassi, The Objectives and Honor of Islamic Law, Blood, Islamic West House, 1993
- vii. Riyad al-Miladi Sharia and the Qur'an between the old fundamentalists and contemporary political Islam theorists in the Religious, Political and Problematic Seminar of the Modern State, Believers Without Borders for Studies and Research, Beirut, Lebanon, The Literary Center for Publishing and Distribution, 2018.
- viii. Abdel-Gawad Yassin, Religion and Religion, Legislation, Text and Sociology,,, Lebanon, Beirut Al-Tanweer for printing, publishing and distribution, 2012.
- ix. Abdul Qadir The Return of Islam and Our Political Situation, Beirut, The Resala Foundation, 1981.
- x. Rashid Ghannouchi, Public Freedoms in the Islamic State, Lebanon, Beirut, Center for Arab Unity Studies, DT.
- xi. Muhammad Qutb, Jahiliyya, the twentieth century i 12, Egypt, Cairo, Dar Al-Shorouk 1992
- xii. Dr. Ismat Seif Al-Dawla / from the book Was Abdel Nasser a dictator?
- xiii. <https://harakawahida.wordpress.com/2016/08/10>
- xiv. Jamila Bohatim, Innovation in the Fundamentals of Jurisprudence, a critical study, The Contemporary Muslim Journal, Issue (125–126), 2007.
- xv. Abdullah Fahad Al-Nafisi, The Islamic Movement, a Future Vision, Papers in Self-criticism, Kuwait, 1989.
- xvi. Abdullah Fahd Al-Nafisi, the Islamic Movement, Gaps in the Road, Kuwait, Afaq for Publishing and Distribution 1991.
- xvii. Louay Safi, Belief and Politics, Theory of the Islamic State, Issues Series of Islamic Thought (11), Hare London, Virginia, The International Institute for Islamic Thought, 1996.
- xviii. Abdel Karim Zidan, Introduction to the Study of Islamic Law, Alexandria, Dar Omar Ibn Al-Khattab, 1969.
- xix. Nasr Hamid Abu Zaid, Criticism of Religious Discourse, Egypt, 1994.
- xx. Wehbe Al-Zuhaili, the renewal of Islamic jurisprudence, Syria, Dar Al-Fikr, dt.

- xxi. Sayed Qutb, Landmarks in the Road, Cairo, Dar Al-Kitaab Al-Islami, dt.
- xxii. Hussein Saad, Contemporary Arab Islamic Fundamentalism, Lebanon, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2005.
- xxiii. Sherif Yunus Sayyid Qutb and Islamic Fundamentalism, Cairo, Taiba House for Studies and Publishing, 2010.
- xxiv. Hisham Jaafar Al Hakmiah, Masters Thesis, Political Dimensions of the Concept of Governance, An Epistemological View, Herenden Virginia, International Institute for Islamic Thought, 1995.
- xxv. Muhammad Al-Nasiri, the concept of governance in order to transcend the problems of the concept and ideological employment, the chain of Islam and the contemporary context, notebooks for deconstructing extremism discourse, the Kingdom of Morocco, the Muhammadiyah League of Scholars.
- xxvi. Jamal Al-Banna, Is it possible to apply Sharia, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Islami, 2005.
- xxvii. Wajih Qanso, Ijtihad and Religious Text, An Understanding Crisis or a Relationship Crisis, Al-Mustaql Al-Arabi Magazine, Issue (456), Lebanon, Beirut, Center for Arab Unity Studies 2017.
- xxviii. Muhammad Arkoun, Contemporary Islamic Thought, A Scientific Reading, translated by Hashem Saleh, Beirut, Arab Cultural Center, 1996.
- xxix. Ali Harb, Text and Truth, Critique of the Truth, Beirut, Arab Cultural Center, 1993.
- xxx. Narrator: Abu Saeed al-Khudri | Updated: Shuaib Al-Arna'oot | Source: Musnad output page or number: 11289 | The summary of the verdict of the hadith: Sahih al-Takhreej: It was included by Al-Nasa'i in "Al-Sunan Al-Kubra" (8541) and Ahmad (11289.)
- xxxi. Lamine Al-Naji, the old and the new in Shafi'i jurisprudence, Ibn Affan House for Publishing and Distribution, 2007.
- xxxii. Fahmi Jadaan, Al-Mihna: A Study of the Religious and Political Dialectics in Islam, Beirut, The Arab Network for Research and Publishing, 2014,
- xxxiii. Wehbe Al-Zuhaili, Jamal Attia, The Renewal of Islamic Thought, Syria, Damascus, Dar Al-Fikr, 2002.

- xxxiv. Jamal Attia, Reality and Example in Contemporary Islamic Thought, Lebanon, Beirut, Dar Al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution.
- xxxv. Hassan Al-Turabi, The Renewal of Islamic Thought, Morocco, Dar Al-Qarafi for Publishing and Distribution, DT.
- xxxvi. Hassan Al-Turabi Renewing the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Riyadh, Saudi House for Publishing and Distribution, 1984.
- xxxvii. Dr. Alaa Eddin Zaatar, within the activities of the First Islamic Forum at the Sheikh Ahmad Kaftaro Complex in Damascus, entitled: Ijtihad between Renewal and Neglect, <http://alzatari.net/researches/view/62>.
- xxxviii. Ahmed Zaghloul Shalata, The Alexandrian Salafi Call, The Arab Future Magazine, Issue (443) January, 2016.
- xxxix. Abdel-Qawi Hassan, Differentiated Secularism, Al-Mustaql Al-Arabi Magazine, No. (439), Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, p. 12.
- xl. Abdel-Kheir Mahmoud Atta, The Islamic Movement and the Issue of Pluralism, The Arab Journal of Political Science, Issue (5–6), 1992.
- xli. Jassim Sultan, The Crisis of Islamic Organizations, the Brotherhood as a Model, Arab Network for Research and Publishing, Cairo, 2015.
- xlii. Abdel-Jawad Yassin, Political Authority in Islam, Criticism of Political Theory, Lebanon, Beirut, Al-Tanweer for Printing, Publishing and Distribution, 2012.
- xliii. Bana Damrawi Defining the law July 3, 2017  
[https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86).
- xliv. Al-Mawardi, Sultani Rulings, Achieved by Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, Dar Ibn Qutaybah, Kuwait, 1989.
- xlv. Issam Talimah, Islamists Fear of Islamist rule regarding the civil state, freedoms, citizenship and the application of Sharia, Lebanon, Beirut, Arab Network for Research and Publishing, 2013,
- xlvi. Burhan Ghalioun criticism of the concept of sectarianism, civilized dialogue, civilized dialogue, Issue 1840, issued on February 28, 2007 Website: [www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869](http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869).

- xlvii. Badr al-Din Hoshati, Reflections of political sectarianism on political stability, Civilized Dialogue – Issue: 5718 – 5/12/2017 – 23:53.
- xlviii. Political Sectarianism, Azmi Bishara, Introduction to Understanding the Sectarian Issue and the Industry of Minorities in the Greater Arab Mashreq, Omran Journal for Social and Human Sciences, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, Qatar, Winter, 2015.
- xlix. Kazem Habib, The Sectarian Issue, Multiple Identities in the One State, Lebanon, Beirut, Dar Al-Tanweer for Printing, Publishing and Distribution, 2010.
- i. Seif El-Din Abdel-Fattah Ismail, The Unholy Marching of the State towards Religion, Cairo, Arab Network for Research and Publishing, 2016
- ii. Salem Al-Gammoudi, The Rape of the Application, Beirut, Arab Expansion Foundation, 2003.
- iii. Zidan Abdel-Baqi, Religious Sociology, Gharib Library, Cairo, 1981.
- liii. Ahmed Raissouni, The Theory of Objectives for Imam Al-Shatibi, presented by Taha Al-Alwani, Fourth Edition, Hare London, Virginia, International Institute for Islamic Thought, 1995.
- liv. Wahba Al-Zuhaili, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues Syria, Dar Al-Fikr.